الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : القانون الطبي

من إعداد الطالبة:

- بوخشيش لطيفة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

– د/بن قارة مصطفى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة :	د/ حليمة خراز	رئيسا
الأستاذة :	د/ بن قارة مصطفى عائشة	مشرف مقررا
الأستاذة :	د/ عائشة دويدي	مناقشا

تاريخ المناقشة : 2020/09/30

السنة الجامعية : 2020/2019

إهداء

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي كان نجاحنا بيديه وأهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

من خلد الله ذكرها في القرآن يتلى إلى يوم الدين، وجعل الجنة تحت قدميها ، حملتني وهنا على وهن إلى والدتي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى طبيب القلب الذي علمني بمثاليته وتواضع صفاته إلى والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى شموع البيت المثيرة إخوتي الأعزاء

إلى كل من ساعدني في طبع هذه المذكرة

إلى كل الصديقات اللواتي جمعني بهم القدر، إلى الذين قاسموني مقاعد الدراسة في الجامعة.

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب.

شكر

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه، لأنه وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع فإنه يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى أستاذتي الفاضلة " بن قارة مصطفى عائشة " على كل ما قدمته لي من يد المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل عبر تشجيعها لي وتوجيهاتها، والتي لم تبخل علي بتقديم النصح والإرشاد، وأشكرها على تواضعها وسعة صدرها، فلك مني ألف تحية وجزآك الله بكل خير أستاذتي.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لقبولهم مناقشة هذا العمل رغم انشغالاتهم الكثير .

مــقدمة

أحدث التطور العلمي في مجال الطب خلال القرن العشرين نقلة نوعية فريدة و خاصة في مجال زرع الأعضاء البشرية حيث استطاع الجراحون استبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظيفتها بأعضاء بشرية سليمة منقولة من الأشخاص الأصحاء، وهذه العمليات تعتبر من أحدث ما وصل إليه في المجال الطبي، إلا أن هذا التطور استغله عصابات الإجرام المنظم و بعض الأطباء الذين باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية و ظهرت بذلك جرائم مستحدثة أصبحت تسير بموازنة التقدم العلمي، وهي جرائم تمس بسلامة جسد الإنسان تحول عمليات نقل الأعضاء و زراعتها من قضية إنسانية هدفها التبرع بالأعضاء لتخفيف آلام المرضى إلى سطو على الجسد و تجارة غير قانونية و أصبحت أعضاء جسم الإنسان سلعة تخضع لمؤشرات السوق.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية وترجع أهمية تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة شر استغلال أعضاء جسم الإنسان، هذا ما يشكل انتهاكا لحقه في سلامة جسمه، وترجع خطورة هذه الظاهرة في تبني جماعات الإجرام المنظم لهذه الجرائم بغية تحقق الثراء الفاحش، حتى لو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم.

عنيت منظمة الأمم المتحدة بظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة من خلال إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمنع و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكول المكمل لها الخاص بمواجهة جرائم الاتجار بالبشر بأشكالها المختلفة، و منها الاتجار بالأعضاء البشرية و معاقبة الاتجار بالبشر، كما اهتم بهذا المرض أيضا الاتحاد الأوروبي و جامعة الدول العربية فضلا عن اهتمام المشرع الجزائري و كذا العديد من التشريعات المقارنة.

فموضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يكتسي أهمية تجعله جديرا بالاهتمام من اذ تظهر الأهمية العملية في كون هذه الجريمة تختلف عن الجرائم التقليدية، باعتبارها أحد الموضوعات بالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة المنظمة التي باتت تمثل خطرا داهما يهدد سيادة القانون و استقرار المجتمعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان مثل هذه الجريمة هو أعضاء جسد الإنسان و هذا ما يشكل اعتداء على سلامة الجسد.

مــقدمة

أما من الناحية العلمية، فتتمثل أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى خطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تكشف عن ضعف المجتمع الداخلي و الدولي في مواجهتها نظرا لوجود قصور في التشريعات الدولية و الوطنية لمواجهة هذه الجريمة، كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من حاجة المجتمعات إلى نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة الجرائم المستجدة التي أفرزتها الثورة العلمية في المجال الطبي و تسليط الضوء على هذه الظاهرة

يعود اختيار موضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نتيجة انتهاكات التي يتعرض لها جسم الإنسان و أعضائه، و رغبتي في تسليط الضوء على هكذا مواضيع التي غالبا ما يقع الإنسان ضحية لسماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أما عن الأسباب الموضوعية، تتمثل في كون البحوث التي تتطرق لهذا النوع من المواضيع محدودة من حيث الكمية، ومن أجل إفراز الضوابط التي أفرزتها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية لهذه الجريمة و خاصة المشرع الجزائري، فضلا عن خطورة هذه الجريمة و سرعة انتشارها بين أفراد المجتمع بالرغم من حداثتها.

و عليه تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، شأنها، أسبابها، و الآثار الناجمة عنها، بدءا من التعرف على عملية نقل و زراعة الأعضاء و الشروط الواجب توافرها لذلك، و أيضا معرفة الجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذلك معرفة حكم الشريعة الإسلامية تجريما و عقابا .

تتلخص الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة في ما يختص به ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من ازدواجية من منظور قانوني و طبي، و ارتباطها بظروف اقتصادية و سياسية و اجتماعية، و كذا اتسامها بطابع خفي و سري، و هو ما يترتب عليه نتيجة هامة تتمثل في صعوبة تحديد حجم هذه الظاهرة، ناهيك عما يمثله الاتجار بالأعضاء البشرية من انتهاك لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة حق الإنسان في الحفاظ على كرامته الإنسانية.

فضلا عن قلة المراجع التي تناول موضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نظرا لحداثته التشريعية وكذلك الجدل الفقهي و التأخر التشريعي القانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

مــقدمة

في هذا الإطار تتلخص الإشكالية الأساسية حول ما مدى فعالية التشريعات الوضعية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟ و هذه الإشكالية تبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية لمحور أساسا حول الشروط الواجب توافرها لشكل الأعضاء البشرية؟ و ما مفهوم الأعضاء البشرية ؟ و ما المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية و ما أسبابها، و أثارها؟

في إطار المقاربة المنهجية تم الاعتماد على المنهج التحليل ,لأنه الأكثر ملائمة في دراسة الظواهر الاجتماعية، ومنها ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري ، إضافة إلى استخدام أسلوب المقارنة بصفة عارضة، فهذه الدراسة تسعى لوصف و تطيل موضوع ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجانب القانوني، و سوف يشير هذا البحث إلى بعض مواق التشريعات العربية و الغربية بهدف تعميق الدراسة و إثرائها. فضلا عن الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأعضاء البشرية من ناحية أخرى.

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تشير في الفصل الأول إلى الإطار ألمفاهيمي لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال مبحثين إذ تعرض ماهية الأعضاء البشرية في المبحث الأول ثم مفهوم الاتجار بها في المبحث الثاني، وفي الفصل الثاني الذي يحمل عنوان الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتناول في المبحث الأول أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أما في المبحث الثاني سنتناول دراسة عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الإطار ألمفاهيمي للاتجار بالأعضاء البشرية

أحرز الطب في السنوات الأخيرة تقدما ملحوظ و سريعا في كافة المجالات، فارتفعت بذلك فرص تحقيق الشفاء و تخفيف ألام المرضى، ومن أبرز ملامح هذا التقدم هو إمكانية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأشخاص.

و نظرا لخطورة هذه العمليات وجدواها في نفس الوقت، سواء تلك التي تتم بين الأحياء أو تلك التي تتم بين الأموات إلى الأحياء، ولأنها تمس يجسد الإنسان أصبح لازما معرفة شروط مشروعية هذه العمليات.و بين الحاجة للشفاء وحاجة آخرين للحصول على المال بمقابل الاستغناء عن جزء حيوي من جسمه برزت ما يسمى بظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية التي لاقت رواجا كبيرا في الآونة الأخيرة، وظهر ما يسمى بالسوق السوداء لشراء هذه الأعضاء.

وبما أن جسم الإنسان من أهم العناصر اللازمة لوجوده، فلا يجوز أن يكون محلا لأي اتفاق إلا من أجل غرض صيانته أو حفظه، و يد المساس به انتهاكا لحرمة و معصومة الكيان الجسدي للإنسان، وهو ما فرضته الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار قسم هذا الفصل إلى مبحثين، ستتناول ماهية الأعضاء البشرية في المبحث الأول من مفهوم تجارة الأعضاء في المبحث الثاني.

المبحث الأول : ماهية الأعضاء البشرية

تقتضي دراسة ماهية الأعضاء البشرية تحديد مفهوم العصر البشري وبيان أنواعه، وفي الحقيقة هو أمر لا يخلو من صعوبة، ليس فقط لتشابك هذا المصطلح وتداخله في علوم اللغة والطب والفقه الإسلامي والقانون، بل إن وضع تعريف من الناحية الطبية لا يتسم بالأهمية والضرورة التي يتسم بها من الناحية القانونية، لا سيما فيما يخص عمليات نقل الأعضاء البشرية التي توصل إليها الطالب مؤخرا و التي أثارت العديد من الصعوبات في مجال القانون، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم الأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: ضوابط استئصال الأعضاء البشرية.

المطلب الأول: مفهوم الأعضاء البشرية

إن الأعضاء البشرية ليس لها تعريف محدد وواضح، وهذا ما صحب الأمر على رجال القانون في تكييفهم للمسؤولية الجزائية على الاعتداءات التي من شأنها تعطيل وظيفة أي عضو من أعضاء هذا الجسم أو فقدانها بصفة كاملة، ولذلك أولت التشريعات الوضعية و الدينية عناية خاصة بهذا الجسم حيا كان أو ميتا[1]، وهو ما سيتم دراسته في الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية و تصنيفاتها

سيتم التطرق إلى تعريف الأعضاء البشرية أولا، ثم بيان أنواعها ثانيا.

أولا: تعريف العضو البشري

سيتم التطرق إلى تعريف العضو البشري في اللغة أولا، ثم في الاصطلاح ثانيا

[1]) محمد الصغير السويسي، **حماية السلامة الجسدية و علاقتها بحقوق الإنسان**، رسالة ماجستر، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بسكرة السنة الجامعية 2004-2005، ص 25.

التعريف اللغوي

العضو: جزء من مجموع الجسد، كاليد والرجل والأذن[1]، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم واقر لحمه وجمعها أعضاء. وعليه فان العصر البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف[2].

التعريف الاصطلاحي

عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه: أي جزء من الإنسان من أنسجته وخلايا ودماء ونحوها كقرينة العين، سواء كان متصلا به أم منفصلا عنه[3].

أما الفقه الجنائي فقد عرف العضو على أنه: جزء شي من المكونات الطبيعية للجسم لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر[4]. كما ذهب البعض الأخر إلى تعريف العضو البشري على أنه، جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا وتماء وتحوها سواء كان متصلا أم منفصلا عنه، وهنا يطرح التساؤل **حول مدى اعتبار الدم عضوا ؟**[5].

ومتابعة الفقه في هذا المجال يكشف على أنه يسير في اتجاهين، الأول يتمسك بالمعنى اللغوي للعضو ويعارض اعتبار الدم عضوا بشريا، على أساس أن العصر البشري هو كل عظم وافر بلحمه تلك الخصائص التي

---

[1]) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، (مصدر: الإسكندرية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع)، ص 607 .

[2]) القيروز أبادي، **القاموس المحيط** لبنان : بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 1312.

[3]) جمال الدين بن مكرمة بن منظور، **لسان العرب**، المجلد 15، لبنان بيروت: دار صات، ص 68.

[4]) علي احمد السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، مصر : مكتبة دار القرآن، 2002، ص971.

[5]) محمد إبراهيم محمد مرسي، **نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الوصفي** مصر : دار الكتب القانونية، 2009، ص 51.

يفتقدها الدم، والثاني يدعو لاعتبار الدم عضوا بشريا ويقرر تلك وهذا الاتجاه هو اتجاه مجمع الفقه الإسلامي[1].

أما بالنسبة للتشريعات القانونية فهناك من أعطى تعريف العضو البشري من بينها:[2]

القانون الانجليزي الصادر عام 1989 الخاص بتنظيم تقل وزراعة الأعضاء بموجب المادة 217 بنصها: يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسد يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكاملة[3]. وكذلك قانون نقل الأعضاء الفلسطيني لعام 2003 نص على أنها تشمل كل الأعضاء البشرية الكاملة أو جزء منها، أو الأنسجة والخلايا باستثناء الدم ومشتقاته[4].

أما المشرع الجزائري فقد نص على مصطلح الأعضاء البشرية في قانون الصحة الستة 2018، عندما تناول عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية و الشروط الواجب توافرها من اجل نقلها، كما أنه فرق بين الأنسجة و الأعضاء التي يمكن التبرع بها ، وذلك في المواد من المادة 355، إلى 365 من قانون الصحة الجديد. لكنه لم يتعرض للعضو المتنازل عنه بالتحديد وإنما جاء

---

[1]) حسني عودة زغال، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية** ، الطبعة الأولى، الأردن : عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 50.

[2]) محمد حماد مرهج الهيتي، **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي** ، الطبعة الثانية، الأردن : عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2010 ص 20.

[3]) إدريس عبد الجواد عبد الله، **الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل قاعة الأعضاء البشرية بين الأحياء**، ليبيا : دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص 20- ص 41.

[4]) عاصم خليل، **مشرعة نقل الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان**، بحث مقدم لجامعة بيروت، كلية الدراسات العلياء السنة الجامعية 2007-2006ء ص 2 منشور على

بصورة عامة،[2] كما استعمل كذلك مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لما نص على جرائم الضرب و الجرح في المواد 264، 265، 267 إلا أنه لم يعرف ما المقصود بهذا العضو والذي تتحقق به هذه الجرائم وتترتب عنه المسؤولية الجنائية. أما من الناحية الطبية فيقصد بالعضو، مجموعة من الأنسجة المتميزة التي تقوم بوظيفة معينة[3].

ثانيا: تصنيف الأعضاء البشرية

تصنف الأعضاء البشرية إلى عدة أنواع، بحسب المعيار الذي يركن إليه كالأتي :

1 – من ناحية القابلية على التجدد :

تقسم الأعضاء البشرية وفق هذا المعيار إلى أعضاء متجددة و أعضاء غير متجددة , فالعضو المتجدد هو ذلك العضو الذي له القابلية على التجدد إذا تم فصل جزء منها مثل الكبد والجلد، أما إذا تم فصله نهائيا فلا يمكن أن يتجدد، وهنالك من الأعضاء ما يفتقد هذه الميزة بحيث إن أي قطع للعضو أو جزء منه لا يترتب عليه استعادة الجسم العضو المستأصل أو إعادة بناءه كالقلب والكلية وغيرها وهي تدخل ضمن صنف الأعضاء غير المتجددة [4].

2 – من حيث القابلية على الزرع أو الغرس :

إن التقدم الطبي جعل الكثير من الأعضاء البشرية قابلة للغرس، ومن هذه الأعضاء القلب والكبد والبنكرياس وغيرها،[5] أما الأعضاء غير قابلة للعرس،

---

1) قانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439هـ الموافق ل 02 يوليو 2018م المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد46.

2)* –Jacque de la mare, le Garnier de la mare, **dictionnaire des termes médecine** 25 Edition, 1999, p722.

4) حسني عودة زغال **المرجع السابق**، ص 55.

5) صفاء حسن العجيلي، **الأهلية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة** , الأردن , دار حامد تنشر والتوزيع، 2010 ص 199.

"– **يقصد بالغرس** : هو نقل عضو سليم من الجسم المتبرع و إثباته في جسم المستقبل ليقوم العضو المريض في أداء وظائفه، فالغرس هر استقطاع عضو من جسم أخر يقوم بعمل العضو الأصلي للجسم المضيف، و أحيانا يستعمل مصطلح الزرع بدلا من الغرس .

في الأعضاء التي يستحيل أو لا يمكن زرعها في جسم الإنسان كالعمود الفقري والمثانة والمعدة وغيرها، فنقلها مستحيل في الوقت الحاضر.

3- من حيث القابلية على التأثير

وتنقسم إلى أعضاء مؤثرة، وفي تلك التي تر حياة الإنسان بها و استئصالها يؤدي لفقدان

لحياة،[1] أو هي غالبا ما تكون الأعضاء المنفردة من الجسم كالقلب و الأمعاء، أما النوع الثاني في الأعضاء غير المؤثرة ويقصد بها الأعضاء التي لا يؤدي استئصالها إلى وفاة الشخص وهي الأعضاء المزدوجة .

4 - من حيث القابلية للظهور

القسم الأعضاء البشرية وفق هذا المعيار إلى أعضاء ظاهرة، وأعضاء داخلية، فالعضو الظاهر هو تلك العضو الذي يمكن مشاهدته من خلال النظر إلى جسم الإنسان كالأذن والعين، أما العضو الباطن أو الداخلي هو تلك العضو الذي لا يستدل عليه من خلال النظر الخارجي في غير ظاهر للعيان كالرئة والقلب وغير ذلك من الأعضاء الداخلية.

الفرع الثاني: مراحل عملية نقل الأعضاء البشرية

إن عملية نقل العضو البشري هي:" نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقيل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف ."[2] وهي تختلف عن عملية زرع العضو، فزرع العضو لا يعني نقله حتى وان كان نقل الأعضاء قد يعد جزء من عملية الزرع، باعتبار أن عملية نقل العضو قد لا سيتتبعها إجراء عملية زرعه، وإنما قد يتم نقل العضو من أجل حفظه لحين

---

[1]) حسني عودة زغال، **المرجع السابق**، ص 55.

[2]) هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحضر و الإباحة مصرا لإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 23.

الحاجة إليه. كما أن الغاية من استئصال العضو السليم في زراعته في جسم المتلقي، وغاية عملية الزرع

في علاج المريض المستقبل[1] أو عملية النقل هذه لا تتم دفعة واحدة، بل لا بد من المرور بالعديد من المراحل المختلفة للوصول إلى زرع العضو في جسد إنسان ما، و هذه المراحل تتمثل في:

1 – مرحة التشخيص الطبي :

يجب إجراء فحص طبي الحديد الحالة الجنسية و النفسية للمريض، ودراسة فرص النجاح والكشف عن احتمال وجود أقة مرضية غير متوقعة[2].

كما يجب إجراء التحاليل والفحوصات الطبية اللازمة له، والشخص المنازل عن العضو أو الجثة المراد استقطاع العضو منها بهدف التأكد من عدم وجود موانع طبية[3].

2 – استئصال العضو السليم من المعطي أو من الجنة وحفظ العضو المستأصل إلى حين العملية :

أن عمليتي الاستئصال والزرع قد لا تتم في الوقت نفسه لظرف ما، و هذه الحالة تلزمنا بحفظ العضو المستأصل إلى حين عملية الزرع[4].

3 – استئصال العضو التالف من جسد الشخص المريض وزرع العضو السليم مكانه :

تتطلب العملية الجراحية لنقل بعض الأعضاء وخاصة القلب، وجود طاقمين من الجراحين، يكلف الأول بالاقتطاع، و الثاني بالزرع، ويجب أن يتصرفوا بسرعة وبنفس الوقت لأن مدة حفظ بعض الأعضاء قصيرة.

---

[1]) محمد حماد مرهج الهيتي، **المرجع السابق**، ص17.

[2]) صفاه حسن العجيلي، **المرجع السابق**، ص 200.

[3]) هيثم حامد المصاروة **المرجع السابق**، ص25 .

[4]) صفاء حسن العجيلي، **المرجع السابق**، ص 201.

4 – متابعة حالة الشخصين المشتركين في العملية :

ولا سيما الشخص المنقول له العصر البشري، إذ أنه يحتاج إلى تشييط جهاز المناعة لديه، للتغلب على مشكلة رفض الأجسام الغربية[1]

الفرع الثالث : تمييز عمليات نقل الأعضاء البشرية عن غيرها من العمليات

ان الضرورة العلمية تستلزم دراسة بعض الأعمال الطبية والعلمية التي تشبه عمليات نقل الأعضاء البشرية، كعملية نقل الدم، التلقيح، الاستنساخ[2].

1 – عمليات نقل الدم :

أن الدم هو عبارة عن نسيج ضام سائل خاص يوجد بالجهاز الدوري بالجسم[3]، وهذا الدم قد ينقل إلى شخص أخر بحاجة إليه لكونه مريضا و الفقه القانوني وكذلك الإسلامي بري[4] انه لا بأس من إجراء عمليات نقل الدم هذه لكن بشروط ، أهمها قيام حالة الضرورة وتحققها، كما أنه من الطبيعي أن تسبق عمليات نقل الدم تحاليل وفحوص للتأكد من سلامة معطي الدم من جهة، ومن التوافق بين الطرفين من جهة أخرى، فالدم يجب أن يكون متفقا مع فئة دم المريض، وهو ما نجده أيضا في عمليات نقل الأعضاء البشرية.

بالرغم من هذا التشابه بين عمليات نقل الدم والأعضاء البشرية، إلا أننا نعتقد بعدم خطورة إجراء عملية نقل الدم قياسا مع ما هو محقق عن إجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية، ذلك أن سحب الدم وفقا للمعطيات الطبية

---

[1]) صفاء حسن العجلي، **المرجع تقسه**، ص 200 .

[2]) محمد بلال حسن الاتروشي ، **المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم** ، الأردن، عمان، دار حامد للنشر و التوزيع، ص 9.

[3]) علي محمد بيومي، **أضواء على نقل وزراعة الأعضاء** , مصر القاهرة ، دار الكتاب الحديث، 2005، ص 131.

[4]) محمد حسين منصور، **المسؤولية الطبية**، مصر : الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 59 .

:–Yves herrileleu, gilles genicot. **le droit médical** aspects juridiques de la relation médecin patient, de boeck, paris, 2001.p210.

اللازم إتباعها لا يصيب الشخص المسحوب إلا بأذى بسيط، لا بل قد يؤدي منفعة لجسم هذا الشخص، في حين أن استئصال عضو معين كالكلى يؤدي إلى نقص مستديم في جسم المتنازل لا يمكن تعويضه [1].

بناء على هذه الاختلافات وغيرها، فان عمليات نقل الدم لا يمكن بعدها مشمولة بأحكام القوانين الخاصة بعمليات نقل الأعضاء البشرية[2]

2 – عمليات التلقيح الاصطناعي:[3]

ان عمليات التلقيح الصناعي لا يمكن اعتبارها مشمولة في القوانين الخاصة بعمليات نقل الأعضاء البشرية، ذلك أن الشروط والأحكام القانونية التي تطبق على هذه العمليات لا تتطابق مع نظيراتها في عمليات نقل الأعضاء البشرية، فإذا كانت العمليات الأخيرة تتم لوجود مصلحة علاجية راجعة تقتضيها المحافظة على حياة الإنسان معين، فان مثل هذا الأمر لا يتحقق وجوده في عمليات التلقيح الصناعي وإذا كان يترتب على عمليات التلقيح الصناعي ثبوت النسب أو الإرث، فان ذلك ما لا يمكن ترتيبه على عمليات نقل الأعضاء. فهو يشبهها فقط في أنه يتم من خلال تقل مادة من إنسان إلى إنسان أخر.

3 – عمليات الاستنساخ البشري:

تتم عملية الاستنساخ عن طريق زرع خلية جسمية، من شخص ما مكان نواة منتزعة من بيضة الشخص نفسه أو شخص أخر، وذلك للحصول على جنين يكون بعد ولادته صورة مطابقة الصاحب تلك الخلية الجسمية من الناحية المظهرية. أو عملية الاستنساخ هذه لم تتم على البشر إلى الآن، وقد اتجهت

---

[1]) هيثم حامد المصاروة، **المرجع السابق**، ص 31– ص 32.

– تعرف عملية التلقيح الاصطناعى على إنها " **:عملية تلقيح البويضة الزوج بماء الزوج التي تتم داخل الأنابيب ، ثم على بعد ذلك إلى رحم المرأة داخل الإطار الطبي ويحترف نية الطبية المختصة.**"

[2]) هيثم حامد المصاروة **المرجع السابق**، ص4 3– ص 35 .

[3]) إدريس عبد الجواد عبد الله, **المرجع السابق**، ص 29 .

الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إلى تحريم إجراء هذه التجارب تحريما قطعيا، لما له من أضرار ومخاطر على البشرية، تجد أن المشرع الجزائري يعمل على حظر الاستنساخ لأن حق الفرد في الحياة محمي قانونا [2]، ولا يمكن من هذه العمليات[1] مشمولة بالقوانين الخاصة بعمليات نقل الأعضاء البشرية، على الرغم من أنها تتم بواسطة نقل الأجزاء البشرية[3].

المطلب الثاني: ضوابط استئصال الأعضاء البشرية

تهدف عمليات نقل الأعضاء البشرية إلى حماية الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية[4] ، و الذي يعني أن لكل شخص التمتع بكامل صحته وتكامله الجسدي، إلا أنه وبالموازاة يجب أن تتقيد هذه العملية بضوابط وقيود، وهو ما سيتم دراسته في الآتي:

الفرع الأول: شروط استئصال الأعضاء بين الأحياء

تخضع عمليات استعمال الأعضاء البشرية إلى جملة من القيود ، تتمثل في[5]:

أولا: الضوابط المتعلقة بالتنازل عن العضو

إن للمنازل عن العضو شروط يجب توافرها، و هي تتمثل في الآتي :

1- رضا المعطي: (المتنازل أو الواهب)

باعتبار أن المتنازل هو من جهة طرف مهم في مجال نقل وزراعة الأعضاء، ومن جهة ثانية هو شخص سليم ومعافى بدنا، فاستقرت التشريعات على

---

[1]) هيثم حامد المصاروة ,المرجع السابق، ص 37

2) **المرجع تفسه**، ص 37- ص8 3 .

[3])عبد الرحمان خلقي، **أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن**، الجزائر : عين مليلة، دار الهدي، 2004، ص 20

[4]) فاطمة الزهراء جزار، **جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة ماجسير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، بانتة السنة الجامعية 2013 -2012، ص 58 .

[5]) نصر الدين موروك، **نقل من الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية**، الجزء الأول الكتاب الأول، (الجزائر : دار هومة، 2003)، ص 193.

ضرورة الحصول على رضاء المتنازل لإباحة عملية الاستئصال، وهذا الرضا بنوره يتميز بعدة خصائص يمكن إجمالها في:

1-1 أن يكون الرضا مكتوبا :

الأصل أن الرضا الصادر من المنازل ليس له شكل معين يفرغ فيه، فقد يصدر ضمنيا, وقد يصدر صريحا ، و لكن الأمر يختلف في مجال التصرفات الخاصة بعمليات نقل وزرع الأعضاء، حيث نجد كل التشريعات القانونية التي تناولت هذا الموضوع قد استقرت على أن يكون رضاء المنازل مكتوبا وموقعا عليه، ذلك نظرا لخطورة هذا النوع من العمليات.

1 -2 أن يكون الرضا صريحا ومتبصرا :

يقصد بالرضا الصريح أي أن يكون نافيا لأي شلك ، رافعا لأي لبس، واضحا في معناه دالا على ذلك بعبارات جازمة عن نية المتبرع في منح أحد أعضائه من حياته و حتى يعتد بالرضا

المكتوب والصريح من قبل المانح ، يجب أن يكون على بصيرة و دراية ، فقد أجمعت كل التشريعات التي تناولت عمليات نقل وزرع الأعضاء على أهمية وضرورة تبصير المنازل بجميع المخاطر الجراحية المترية على عملية الاستئصال الحالة منها والمستقبلة[1].

ومن ثم ألزم الطبيب الجراح الذي يستأصل العضو من جسم المتنازل، أن يبصره تبصيرا كاملا وشاملا بجميع المخاطر الجراحية التي سيتحملها من الجيل الجراحة نفسه[2]ا.

كما يجب عليه أن يبصره أيضا بجميع المخاطر التي قد يتعرض لها بعد عشرات السنين[3]، فمن ينازل مثلا عن إحدى كليته يجب إخباره بأن أي أذى

---

[1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 205.

[2]) نصر الدين مروك , المرجع السابق، ص 212 .

[3]) سميرة عايد الديات , عمليات نقل الأعضاء بين الشرع والقانون, الطبعة الأولى, الأردن، عمان، دار الثانية للنشر والتوزيع، 1999، ص 142 .

يصيب كليته المتبقية قد يهدد حياته بالخطر في المستقبل وغير ذلك من المخاطر، والطيب ملزم بصير الواهب أكثر من المريض ذلك أن هذا الأخير قد يكون وضعه النفسي لا يسمح للطبيب بإحاطته وتبصيره بحيثيات العملية، في حين أن مثل هذا الوضع قد لا يكون متوافرا لدي الواهب، وبالتالي فان مجال التبصير متاح أمام الطبيب بمواجهة الواهب فهذا يشعره بالتضامن ويزيد من إصراره على إتمام عملية الاستئصال.

1 – 3 أن يكون الرضا حرا ودون مقابل :

يجب أن يكون الرضا حرا بمعنى أنه يتحين أن تكون إرادة المتنازل خالية مما يعيبها، لكي يعتد بالرضاء الصادر عنها، فلا يكون لرضاء الشخص أية قيمة قانونية إذا كان ضحية غلط، أو تدليس أو خداع أو وقع تحت تأثير الخوف أو أي سبب أخر، من شأنه أن يعيب أو بعدم الاختيار لديه ، وتبينوا أهمية هذه المتطلبات بصفة خاصة في مجال زراعة الأعضاء للأخذ

بعدا خاصا، كما أن هذا الرضا يجب أن يكون دون مقابل فإذا كانت المصلحة العلاجية للمتلقي تبرر استقطاع عضو من جسم المنازل ليزرع له، فلن تلك لا يباح إلا تمر هذه المصلحة ونون زيادة، وبحيث لا يخرج هذا العمل عن إطار الكرامة الإنسانية، وعما يتعارض وهذه الكرامة أن يعلق المتنازل رضاعه على قبض ثمن

قد أجمعت التشريعات القانونية الخاصة بنقل وزراعة الأعضاء على أن يكون الرضا حرا كما نصت على منع المقابل المالي [1]، وذلك رغبة منه في تقادي تكرار التجارب الطبية النازية من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن أن تكون أعضاء جسم الإنسان محلا للمعاملات المالية والتجارية.

[1]) نصر الدين مروك ، **المرجع السابق**، ص 222 .

2- أهلية المتنازل: (المعطي أو الواهب):

يجب أن تتوافر الأهلية للمنازل في الوقت الذي يباشر فيه عملية الاستئصال، فمثلا لو كان المتنازل عن عضو من أعضاءه قاصرا وقت التعاقد، وسيرجى النقل لحين بلوغه سن الرشد"، فمثل هذا التنازل يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا يعتد به، وذلك لأن أحكام الأهلية من النظام العام فلا يجوز للشخص أن يعطي أهلية غير متوفرة عنده[2]. ولا أن يوسع فيما تقص عقده منها، كما لا يجوز[1].

في المقابل ذلك أيضا حرمان الشخص من أعلية موجودة عقده أو الانتقاص منها، وكل اتفاق على مخالفة هذه القواعد، يكون باطلا بطلانا مطلقا[3].

3- مبدأ الرجوع عن الموافقة :

حسب أحكام المادة 368 و المادة 369 من قانون الصحة الجديد 18-11 يستطيع المتبرع في أي وقت أن يتراجع عن موافقته السابقة، دون أن يخشى إجباره بتنفيذ الأداء الموعود، والعنف هنا في حماية جسم المنازل وعدم إمكانية المساس به إلا بناء على رضاء صحيح مبصرا إلى حين إجراء العملية ، فالطبيعة الخاصة التصرفات الواردة على جسم الإنسان هي التي اقتضت مثل هذا المبدأ أو الاستثناء، أضف إلى ذلك أن خطورة مثل هذه العمليات والتي عادة ما تحول دون تبصر المتبرع بالمخاطر الممكن التعرض لها، مهما بذل الطبيب من جهد في تنصير، هي التي تبرر جواز العقول عن الموافقة في أي وقت .

يعرف سن الرشد في القانون الجزائري تباينا ملحوظا :إذ تجد أن سن الرشد الجزئي هو 15 سنة حسب المادة 442 من ق,ا,ج,ج ، وسن الرشد المدني هو 19سنة طبقا للمادة 20 من القانون المدني ، وسن الرشد للزواج الرجل هو 19 سنة طبقا للمادة 7 من قانون الأسرة، كان جدير بالمشرع أن يحدد سنا معينة يمكن لشخص التصرف في أعضاء جسمه، ومن غير المعقول الرجوع إلى القانون المدني ، لأنه جمع الفقهاء القانون المدني على إخراج جسم الإنسان من دائرة المعاملات المالية .

[1]) نصر الدين مروك ، **المرجع السابق**، ، ص 224-233.

[3]) بسمة جاري، ثورية الذهبيي , **التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، الطبعة الأولى، الجزائر : دار كوكب العلوم العلوم، 2011، ص 39 .

ثانيا: الضوابط المتعلقة بالمنازل له عن العضو.

تتلخص الضوابط المتعلقة بالتنازل عن العضو فيما يلي:

1 – أن يكون الزرع الوسيلة الوحيدة للمحافظة على سلامة المتبرع :

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة من خلال أحكام المادة 1/ 166 حيث جاء فيها: لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية[1]

2 – في ضرورة الحصول على رضاء المريض:

بعد الحصول على رضاء المريض أمرا ضروريا لهذا النوع من العمليات، حيث تجد أن التشريعات المقارنة قد ساوت بين المنازل والمتلقي في مجال الرضا، باعتباره من واجبات الطبيب في مواجهة مرضاه، فرضاء المريض لا يقل أهمية عن رضاء المنازل[2]. كما أجاز للمريض رفض العلاج الطبي المقدم إليه ، إذا ما قدر وجود ضرورة لذالك أو خطورة على حياته، على أن يتم ذلك بموجب تصريح كتابي وأن يخير الطبيب المختص أو من خول قانونا لان يقوم مقامه بعواقب رفض العلاج الطبي.

ثالثا : الضوابط المتعلقة بالعمل الطبي

و تتمثل هذه الضوابط المتعلقة بالعمل الطبي فيما يلي:

1 الشروط الخاصة بممارسة العمل الطبي : تتلخص هذه الشروط في :

1-1 الترخيص القانوني بمزاولة مهنة الطب :

يشترط لإباحة العمل الطبي والجراحي أن يكون من أجراه مرخصا له قانونا، بمزاولة مهنة الطب أو الجراحة، وهذا الترخيص تمنحه جهة الإدارة المختصة لكل من حصل على الإجازة العلمية التي يعد طاليها المباشرة مهنة الطب،

[1]) نصر الدين مروك ، **المرجع السابق**،.ص 201 .

[2]) سميرة عايد النيات، **المرجع السابق**، ص 115.

وهذه الإجازة في أساس الترخيص الذي تتطلب اللوائح والقوانين الحصول عليه قل مزاولة مهنة الطب.

1-2 كون التدخل الطبي بقصد العلاج وتحقق الشفاء:

إن الغاية من مزاولة العمل الطبي والجراحي في علاج المريض، وتحسين حالته الصحية أي تخليصه من المرض و تخفيف آلامه وعلاجه، وهذا تطبيق لشرط حسن النية الذي ينبغي توافره في استعمال الحق كسبب لإباحته[1].

1-3 مراعاة الأصول العلمية لممارسة العمل الطبي:

يجب أن تكون ممارسة الطبيب لعمله الطبي وفقا للأصول العلمية التي يعرفها أهل العلم،

ولا يسامحون مع من يستهين بها مما ينسب إليهم، إذ يعد ذلك من أهم شروط مشروعية العمل الطبي.

2 - في الشروط الحلبية ذات الطبيعة الغنية : وهي تشمل كل من :

2-1 الحالة الصحية لكل من المنازل أو المتلقي :

يشترط في التبرع أن لا يضر بالسلامة البدنية للمتبرع، وأن لا يهدد حياته، وأن لا يكون الطرفين أو أحدهما مصابا بأمراض عن طبيعتها أن تضر بمصلحة المتبرع له .

2-2 حفظ العضو:

يحفظ العضو لأن مدة صلاحية الأعضاء والأنسجة البشرية تختلف من حضر ونسيج بشري.

[1]) محمد القبلاوي ، **المسؤولية الجنائية الطبية**، مصدر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 22- ص 29.

2- 3 توافق الأنسجة بين المتلقي و المتنازل :

يعتبر هذا الشرط أهم عنصر، لأن أخطر ما يهدد التطور الطبي في هذا المجال، هر ظاهرة رفض الأجسام الغربية من قبل أجساد المتبرع لهم.

3 - مكان إجراء عمليات النقل والزرع :

أن المشرع الجزائري حد ضوابط معينة ينبغي توافرها، عند تقديم العلاج الطبي سواء كان في صورته التقليدية، أو عن طريق تقل وزرع الأعضاء البشرية قلم يجز إجراء مثل هذه العمليات إلا في المستشفيات المرخص لها قانونا بذلك، من طرف وزير الصحة.

الفرع الثاني: شروط استئصال الأعضاء من الأموات

لا تختلف ضوابط نقل وزراعة الأعضاء من الأموات عن مثيلاتها في التنقل من الأحياء، إلا في بعض الجوانب التي تقضيها طبيعة مصدر الأعضاء في مثل هذه العمليات[1].

هي جثث الموتى، وتتلخص هذه الضوابط في:

أولا: التحقق من حصول الوفاة

يعتبر التحقق من الوفاة شرطا ضروريا في عمليات التنقل من الأموات، ولكن السؤال الأهم هو متى تتحقق لحظة الوفاة ؟ وتأتي أهمية تحديد لحظة الوفاة في مجال نقل الأعضاء من اعتبارين أساسيين هما:

- أن تحديد هذه اللحظة يحدد الوقت الذي يسمح فيه بالتدخل الجراحي لنزع الأعضاء الموصى بها من جثة المتوفى

- الدور المهم الذي يلعبه تحديد لحظة الوفاة في تحديد مدى صلاحية الأعضاء لزرعها في جسم المريض المستفيد[2]، وخصوصا الأعضاء الأساسية كالقلب والكبد، قطر أخذ بمعيار الموت الظاهري بتوقف القلب و الرئتين

[1]) بسمة جاري، ثورية الذهبي، **المرجع السابق**، ص 119- ص 120 .

[2]) صفاء حسن العجيلي ,**المرجع السابق** ,ص 265.

تفوت فرصة الانتفاع ببعض الأعضاء الأساسية بسبب تحللها و فسادها بخاف الحال إذا ما تم الأخذ بمعيار الموت الدماغي، حيث يمكن معه الاستفادة من معظم تلك أعضاء.

ثانيا: التحقق من صدور الوصية من المتوفى قبل وفاته

إن الرضا الصادر عن المتبرع قبل وفاته يجب أن يكون صريحا، حرا و أن أي ضغط أو إكراه يصدر عن أبي كان بحق هذا الرضاء يجعله غير صحيح ولا يعتد به. و بإمكان الشخص أن يوصي بأعضائه طالما كان بالغا عاقلا، فمتى توافرت لدى المعطي أهلية الأيصاء كان له أن يتصرف في جثته كما يشاء، مع عدم تعارض هذه العملية مع مقاصد الشرع والحفاظ على الأنساب[1].

ثالثا: التحقق من موافقة الورثة

ويكون ذلك لازما عند عدم وجود وصية من الميت، وتكون الموافقة باطلة إذا تأكد رفض الميت الوصية قبل وفاته[2]، فيجب احترام إرادته كما لو كان حيا[3]

رابعا: موافقة ولي الأمر أو من يقوم مقامه

هذه الموافقة إنما تلزم في حالة المتوفى مجهول الهوية أو التي لا ورثة له، فاشترط بعض الفقهاء استحصال موافقة ولي الأمر بشأن استقطاع الأعضاء ممن كان مجهول الهوية أو من لا ورثة له[4]. وولي الأمر وفقا للقواعد العامة شر القاضي، فالقضاء شر حامي الحقوق والحريات .

---

[1]) رأفت صلاح أبو الهيجاء ، **مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، الأردان عمان، دار عالم الكتاب الحديث، 2006، ص 112.

[2]) محمد حسن أبو يحي، **حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، والأردن، عمان، دار يافا العلمية، 2011)، ص 16 .

[3]) عبد الكريم مأمون، **إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى**، المجلة التقنية للقانون والعلوم السياسية العدد 2، 2002، جامعة مولود معمري، تيزي و، ص271-

[4]) مقام حسن العجيلي، **المرجع السابق**، ص 265.

في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري الكثير أن استئصال الأعضاء البشرية من الجنة في حالة رفض المتوفى تلك يعتبر أمرا غير مشروع، غير أنه وفي حالة عدم صدور رفض صريح من المتوفى اعد بإمكانية التصرف في الأعضاء البشرية المنوفي من طرف أقاربه.

غير أنه لم[1] يجعل هذا الحق للأقارب مطلقا، فقد حدد من جهة وعلى سبيل الحصر، الأشخاص الذين يكون لهم التصرف في أنسجة أو أعضاء المتوفى، كما أنه أوردهم على سبيل الترتيب.

المبحث الثاني: مفهوم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

برزت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية بسبب عدة عوامل، منها الحاجة، والفقر الذي كثير ما يدفع البعض إلى بيع أعضائهم، حيث أصبحت أعضاء جسم الإنسان بمنزلة قطع غيار تتداول في السوق السوداء، وانتشار هذه الظاهرة وازدهارها انشأ عصابات تدير هذا النوع من الإجرام بأعمال يندى لها الضمير الإنساني. لذلك ستتعرض في هذا المبحث إلى الآتي: المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

الاتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء، أو شر قابلية أعضاء جسم الإنسان التعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر.

كما يعرف على أنه: "عملية تتم بغرض بيع أو شراء أنسجة أو أعضاء من جسم الإنسان كالجلد والدم والكلى و هي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص، أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة أو

[1]) بسمة جارى ، ثورية الذهبي ، **المرجع السابق**، ص 131 .

الأعضاء البشرية. ومن هذا المنطلق ستتطرق إلى نشأة تجارة الأعضاء البشرية، ثم خصائصها وأسباب انتشارها في الفروع الآنية:

الفرع الأول: نشأة تجارة الأعضاء البشرية[1]

ترجع نشأة تجارة الأعضاء إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجاري إلى مرحلة التطبيق الأمن خاصة بعد عام 1970، ويعد الرقم العالمي في زراعة الأعضاء ، وتحمله فتاة أمريكية زرع لها سبعة أعضاء في جسمها عام 1997 بينما زرع خمسة أعضاء الشخص في العقد الرابع بولاية ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية، واستغرقت العملية 72 ساعة متصلة.

وعليه فان ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية حديثة نسبيا مقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى، حيث أدى التطور التقني والعلمي إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية واستخدام الهندسة [2].

الطبية إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة، فبعد هذا التقدم في مجال الطب و نقص عدد المتبرعين و الفقر ظهرت سوق رائجة لهذه التجارة التي تحول جسد الإنسان إلى سلعة و أعضاؤه إلى قطع غيار بشرية[3].

---

[1]) راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر**، الطبعة الأولى، في لبنان : بيروت، منشورات حلبي القوة، 2012، ص 25.

[2]) طلال ارقينان عوض الشرفات، **جرائم الاتجار بالبشر**، الطبعة الأولى، الأردن: عمان، دار وائل للنشر، 2012، ص 112.

. **الاتجار لغة** : تجر، تجرا، وتجارة: مارس البيع والشراء، ويقال: تجر في كذا باع و شرى

- **واصطلاحا ي**قصد به البيع و الشراء يصد الحصول على ربح و هو التجارة و إذا كان مثل التجارة مشروعا كانت مشروعة كالاتجار في السلع و البضائع، أما إذا كان مثل التجارة غير مشروعا فهي تجارة غير مشروعة. انظر مواد بن علي شريفات .

[3]) مراد بن علي زريقات، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**، مقال بمجلة مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة المؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005، منشور على موقع:

Http://www.murad-zureikat.com/security sciences07.html

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

قد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي أن الاتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة تعد من قبل الأشجار في البشر، لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان. لذلك فهي تتميز بالخصائص الآتية[1]:

1 – جريمة منظمة :

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة أو وذلك على خلاف ما يقوله الفقه الذي يوصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها جريمة متعلمة ، على اعتبار أنها تنظيم يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بعرض أو توقر سلع و[2]خدمات تعرف بأنها غير قانونية من أجل الحصول على مكاسب وأرباح، فهي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس منحنون ضمن جماعات متباينة

2 – جريمة مستحثه[3]:

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المحتلة، نظرا للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات في هذه التجارة**3– جريمة تعمل على إساءة استخدام الكيات العلمية :**

[1]) سوزي عدلي ناشدة, **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**, الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2005، ص 5–55 .

[2]) وجدان سليمان رئيسه، **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر** ,الطبعة الأولى ، الأردن: عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 151 .

يقصد بتعبير " **جماعة إجرامية** منظمة حسب المادة 2 من الانتقائية جماعة ذات بكل تنظيمي، مؤلفة من ثالثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الانتقالية، من أجل الحصول على منفعة" .

[3]) مراد بن علي زريقات , **المرجع السابق**. ص 29 .

إن التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري، إلا أن تجار الأعضاء البشرية قاموا بإساءة استخدام بعض التقيات العلمية كزراعة الأعضاء ونقلها .

4- جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة :

في ظل العولمة أصبحت جريمة التجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر منه مطي أو إقليمي، حيث إن نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل، الأمر الذي جعل بعض الفقراء من أبناء التبول النامية تحت وطأة حسابات الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسيات-

5 - جريمة ذات سلوكيات جريمة متعددة:

بمعنى أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال، الخطف، السرقة، الابتزاز , الاستغلال، النصب، التزوير ، الغش و غيرها.[1]

الفرع الثالث : تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من الجرائم

من الأهمية أن نميز بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجرائم الأخرى التي تمس سلامة الجسم البشري، لذلك ارتأينا دراستها على النحو التالي[2]:

أولا: التمييز بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجرائم التقليدية:

كثيرا ما يحدث خلط بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجرائم التقليدية التي تمس الجسد البشري المنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة الضرب والجرح وإحداث عاهة، بالرغم أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في جريمة مستقلة عن هذه الجرائم التقليدية. ففي جريمة الاتجار بالأعضاء

[1]) دلال رميان عبد الله الرميان، **المرجع نفسه**، ص 16 .

[2]) محمد حامد سيدة , **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، مصر ، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2000، ص44 .

البشرية تتحول أنسجة وأعضاء الجسم إلى سلعة ، تخضع لمنطق البيع والشراء وهو ما لا نجده في جريمة الضرب أو الجرح أو إحداث عاهة، فبالرغم من أن جسد الإنسان شر مثل هذه الجرائم إلا أن الشرط الأساسي القيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و المتمثل في البيع والشراء غير متوفر في تلك الجرائم التقليدية .

كما أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تختلف عن جريمة الضرب والجرح في كونها جريمة حديثة تتمثل في كل عملية تتم بغرض و شراء للأنسجة أو عضو من الأعضاء البشرية، أما جريمتي الضرب والجرح فهي تعتبر من الجرائم التقليدية، فالجرح يقصد به كل فعل يؤدي إلى قطع أو تمزق في الأنسجة، أما الضرب قير لا يؤدي إلى إحداث تمزق في الأنسجة لكن قد يسبب الم سواء أثر أو نون اثر[1].

فمحل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجرائم التقليدية كالجرح والضرب والمتمثل في جسد الإنسان والمشترك فيما بينهم أدى إلى وقوع خط بينهم، وهذا الخلط مر الذي دفع البعض إلى القول بان معالجة هذه الظاهرة الاتجار بالأعضاء, إنما تتم من خلال القوانين التقليدية وانه لا حاجة إلى قانون يكافح جريمة الاتجار بالشر ليحرم من هذا الفعل . ولا إلى أن هذه المعالجة محل نظر، ذلك أن القوانين القائمة تعالج صور مظاهر الاستغلال للضحية دون التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، وهو ذات الخطأ الذي وقعت فيه النفايات في الماضي، في عالجت الرقيق الأبيض و العبودية دون أن تتصدى لجريمة الاتجار بالبشر، والصحيح إلا جاء على المستوى الدولي بإبرام بروتوكول تولي عالج لأول مرة جريمة الاتجار بالبشر ووضع لها مفهوما قانونيا محددا، فاته جاء دور التشريعات الوطنية النظر في جريمة الاتجار بالبشر على أنها مستقلة عن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين القائمة.

[1]) محمد حامد سيد, **المرجع السابق**، ص 44-45

ثانيا: التمييز بين جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية والجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء

رغم التشابه الكبير بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجريمة الناشئة عن زراعة الأعضاء إلا أن ثمة فارق جوهري بينهما، يتمثل في أنه بينما تبدأ جريمة زراعة الأعضاء بفعل مشروع هر زراعة الأعضاء كعمل علمي متطور لإنقاذ البشرية ينظمه قانون تحت مسمى زراعة الأعضاء ولا تعتبر جريمة[1] إلا إذا خالف أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء، إلا أن جريمة الاتجار بالأعضاء تعتبر عملا غير مشروع بصورة مطلقة وفي كل الأحوال، إذ يتحول العنصر البشري إلى سلعة تباع وتشترى[2], و من ناحية أخرى نص بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص على أن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تتحقق إلا في حالة عدم رضاء الضحية ، بينما تقوم جريمة زراعة الأعضاء برضاء الشخص المنقول عنه العضو.

الفرع الرابع : أسباب الاتجار بالأعضاء البشرية

تزايدت في السنوات الأخيرة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ، بالرغم من أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء يجب أن تؤسس على مبادئ إنسانية وحقوقية. لتلك سنتناول أسباب هذه الظاهرة في الأتي :

أولا : الأسباب الاجتماعية:

- تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها-
- البنية الاجتماعية الضعيفة.
- زيادة أعداد المحتاجين للأعضاء من المرضى في أنحاء العالم
- الزيادة في عدد السكان مما أحدث انفجار سكاني في العالم
- غياب الضبط الاجتماعي الرسمي الخاص بمكافحتها

[1]) **المرجع نفسه**، ص 45

[2]) راميا محمد شاعر, **المرجع السابق**، ص 26

– ضعف الوازع الاجتماعي والديني والأخلاقي لدى بعض فئات أفراد المجتمع.

– زيادة الوعي والمعرفة بين الشعوب بعد انتشار وسهولة الاتصال بشبكة المعلومات العالمية

(الانترنت)- [1]

– إجازة بعض التشريعات إمكانية نقل الأعضاء من المتوفين دون موافقتهم أو موافقة ذويهم .

– الهروب من الحروب والكوارث الطبيعية والقرار من الفقر والتمسك بالوعود الكاذبة أسباب تجعل الناس يقعون ضحايا هذه الجريمة.

– الضغوط النفسية والليبية التي يتعرض لها المتبرع إذا كان المريض قريبا خاصة من الدرجة الأولى.[2]

ثانيا : الأسباب الاقتصادية

تتلخص الأسباب الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية فيما يلي:

– تحقيق الربح أو الحاجة إلى المقابل المادي أو من العضو الذي يتم التبرع به، ويعد هذا السبب موطن الخطورة في قضية الاتجار بالأعضاء البشرية.

– إن تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول، والرغبة في الحصول على مستوى معيشة أفضل، عوامل أوجدت تفتئا للنسيج الاجتماعي، مساعد بدوره على تزايد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

– توفير سبل العيش والرفاهية.

[1]) مواد زريقات: **المرجع السابق**، ص 20.

[2]) لويزة غازي، **زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، مذكرة تخرج لليل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة التاسعة عشر: 2006-2011، ص 42 .

– الأزمات الاقتصادية، وضعف الرقابية على أصحاب الأعمال [1].

– جني الأرباح المادية الطائلة من وراء هذه التجارة المحرمة من قبل السماسرة التين يمتهنون هذه التجارة ، من خلال التوسط ما بين المتبرع والمستقبل، وعادة ما يقوم السماسرة بأخذ هذه المبالغ وتقع جزء بسيط للمتبرع مستغلين يذللك حاجتهم المادية[2].

– الرغبة في حل بعض المشاكل الاقتصادية لدى المتبرعين وجني المال مهما كان ضئية لمداد الديون أو تحسين مسار حياتهم على حساب صحتهم أو الخطر الذي قد يهدد حياتهم[3]

الفرع الخامس : آثار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتلخص آثار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية فيما يلي [4]:

أولا : الآثار الاقتصادية

– استحداث دور جديد للتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة كان له أثرا على دقة الاقتصاد والسياسة على المستوى الإقليمي والعالمي.

– تغلغل المحترفين في حسابات ونكت الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم. :

– حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا.

---

[1]) محمد حامد سيد, **المرجع السابق**، ص 22– ص 24.

[2]) وجدان سليمان ارتيمه، **المرجع السابق**، ص 125– ص 129 .

[3]) محمد حامد سيد ، **المرجع السابق**، ص 24– ص 25 .

[4]) فاطمة صالح الشمالي، **المسئولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، مذكرة ماجسير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012–2013، ص42، منشورة على موقع **http://www meu.edu.jo/ar/images.png** |:

– زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية النظام الاقتصادي القائم.

– المساس يخطط التنمية والحماية الاجتماعية .

– زيادة الأعباء التي تحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية

و تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة الاتساع في السوق العالمية التجارة الأعضاء[1].

ثانيا : الآثار الاجتماعية

تتلخص الآثار الاجتماعية فيما يلي[2] :

1– آثار الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمجتمع

– انتهاك الأصول الشرعية ومخالفة القوانين الوضعية التي تحرم هذه التجارة.

– ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الاحتيال والنصب، بما يقوض قوام الاستقرار الاجتماعي و الأمني.

– انتشار سوق سوداء لشراء وبيع الأعضاء .

– ظهور تحديت أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصا أثناء الجراحات البسيطة

– إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في التصرف في أعضائه.

– اختلاط الأنساب خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة[3].

---

[1]) مواد زريقات: **المرجع السابق**، ص 15– ص 15.

[2]) لويزة غازي ، **المرجع السابق**، ص 43 .

[3]) دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق,56–57 .

يقصد بالشخص المانح: الشخص الذي تؤخذ أو تستقطع منه احد أعضائه

2- أثار الاتجار بالأعضاء بالنسبة للشخص النصائح المعطي :

فقدان الثقة، ووضع العلاقة العائلية كوحدة ديناميكية واحدة في محل اختبار شديد من حيث إمكانية الأخذ والعطاء بين الأعضاء، وما ينتج عنه من مواجهة نفسية تمثل مشكلة علمية عندما لا يعرف المعطي ما يمكن أن يترتب على العطاء من أثار نفسية، أو يكون المعطي ناضجا ويستلزم الأمر إجراء مناقشة علمية صريحة.[1]

العجز النسبي الذي يصيب جسم المتبرع بعد إجراء العملية خاصة فيما يتعلق بإمكانية استمرار القيام بالعمل أو أداء النور الاجتماعي المطلوب منه على النحو الذي كان يقوم به قبل إجراء العملية

- ما يمكن أن يتعرض إليه الشخص المعطي من مخاطر وألام نفسية أثناء الاختبارات أو أثناء العملية.

- الأثر النفسي لفشل العملية بعد النقل، كما في حالة وفاة المتلقي أثناء الجراحة أو طرد جسمه العضو المنقول[2].

3 - آثار الاتجار بالأعضاء بالنسبة للشخص المنقول إليه

- الشعور بالندم و عدم الثقة في حال فشلت العملية، وطرد جسمه للعضو المنقول.

- الآثار الاقتصادية المترتبة نتيجة التكاليف الباهظة في مثل هذه العمليات والتكاليف المرئية نتيجة العناية اللاحقة[2].

---

[1]) لويزة غازي ، المرجع السابق، ص43 .

[2]) دلال رميان عبد الله الرميان، **المرجع السابق**,57-58 .

الشخص المنقول إليه هو تلك الشخص الذي تم تقل العضو المقطع على الشخص المعطي أو الناقل و زراعته في المكان المخصص إليه طبيا وبيولوجيا

[2]) لويزة غازي، **المرجع السابق**، ص 43.

– الشعور الدائم بان هناك من سيقوم بالانتقام منه من أفراد عائلة المعطي أو الذي تم شراء العضو منه.

– عدم الشعور بالأمن نتيجة للمطاردة الأمنية من رجال التحقيقات في الكشف عن عصابات المتاجرة بالأعضاء البشرية.

– كثرة عمليات الابتزاز التي سيتعرض لها من قبل الأطباء أو الشخص الذي باع العضو.

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد كرمت آيات القران الكريم و الأحاديث النبوية ذات الإنسان التي تشمل روحه وجسده تكريما عليها، وشرفته تشريفا كثيرا، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

– إن الله تعالى قد صور الإنسان في أحسن تقويم، وتلك امتثالا لقوله تعالى" **قد خلقا الإنسان في أحسن تقويم**" . والتقويم [1]في الأصل تصوير الشيء على الصورة التي ينبغي أن يكون عليها من التعديل والتركيب. كتلك قوله تعالى" **يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلق فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك** " [2].

– إن الإسلام اعتبر جسم الإنسان ملكا لله وحده، قهو الذي خلقه فسواء فعدله، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوؤه أو برديه، حتى ولو كان هذا التصرف صادرة من صاحب هذا الجسم نفسه، وذلك تصديقا لقوله تعالى" **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا و كان ذلك على الله يسيرا** "[3] في ضوء هذا التكريم الإلهي للإنسان، تبرز لنا قضية حكم بيع[4] الأعضاء البشرية بالشريعة

---

[1]) **سورة التين**، الآية 4.

[2]) **سورة الانفطار**، الآليات.8-7-6

[3]) ن **سورة النساء** الآيات 29- 30.

[4]) عارف عني عارف القره داغي, **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، الطبعة الأولى، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية ،2011)، ص 48 .

الإسلامية التي اتهم فيها الفقهاء إلى قولين وهما ما ستحاول بيانه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى قسمين كالأتي بيانه:

الفرع الأول: المعارضون لبيع الأعضاء البشرية

يرى الفقهاء أن محل الحقوق والعقود شر الأموال، و الإنسان حيا أو ميتا لا يمكن أن يكون محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات يحب الأصل، فالإنسان ليس مالا في الشرع ، ولا في الطبع ولا في العقل، وتلك لأن حرمة الأنمى فوق حرمة المال. فلا يمكن أن يكون جسد الإنسان شيئا

ماليا ترد عليه المعاملات المالية من بيع وشراء[1]. ولقد استدل القائلون بتحريم بيع الأعضاء البشرية كما يأتي:

-**الدليل الأول:** قوله تعالى: **"و لقد كرمنا بني آدم"** .[2]

وجد الدلالة أن الشارع قد نص على أن الإنسان مخلوق كرمه الله تعالى وميزه على كثير ممن خلق، فهو إذن مكرم لا مبتدل ، وبيع أجزائه فيه من الأمانة والانتقال-

-**الدليل الثاني:** صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل" **ثلاثة انأ خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا واكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يوفه أجر**".

وجه الدلالة [3]: أن الشارع حرم بيع الحر، وقد غلظ في ذلك حيث صرح بان فاعل ذلك خصم للرب جل وعلا، مع أنه تعالى خصم لجميع الظالمين، إلا أنه بالتصريح أراد التشديد على هؤلاء.

---

[1]) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان , **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا** , الطبعة الأولى ، مصر: الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2005، ص 57.

[2]) **سورة الإسراء** الآية 70 .

[3]) عارف عني عارف القره داغي , **المرجع السابق**، ص 53 .

-**الـــدليل الثالـــث:** إن الشـــيء الا يعـــد مـــالا فـــي الطبـــع أو العـــرف، إلا إذا كانـــت لـــه قيمة عند الناس في الأسواق، ولا يصدق هذا على جسم الإنسان.

واعتبـــار جســـم الإنســـان مـــالا يخـــالف العقـــل، لأن هـــذا الاعتبـــار يقضـــي أن يكـــون الشـــيء خـــارج الإنســـان، فـــي حـــين أن جســـم الإنســـان لـــيس شـــيئا خارجـــا عنـــه. ومادام الإنسان لا يعد مالا فانه لا يجوز بيعه .

-**الـــدليل الرابـــع:** أن جســـد الإنســـان لـــيس ملكـــا لـــه، فـــلا يجـــوز لـــه بيعـــه، لأنـــه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك.

أيضـــا إن البيـــع لا بـــد أن يكـــون محلـــه منقـــولا، والإنســـان لـــيس كـــذلك، فالفقهـــاء حين عرفوا المال

قـــالوا" **هـــو اســـم لغيـــر الآدمـــي، خلـــق المصـــالح الآدمـــي ولكـــن إحـــرازه والتصـــرف فيه على وجه الاختيار و إلي أن اسم المال لا يقع على الآدمي**".[1]

فالإنســـان فـــي مجموعـــه لا يقبـــل الملـــك، لأنـــه لـــيس مـــالا، وأعضـــاؤه هـــي الأخـــرى لا تقبـــل الملـــك ، لأنهـــا كالكـــل لا توصـــف بالماليـــة، ومـــا دام الأمـــر كـــذلك[2] فـــان الإنســـان جملـــة وتفصـــيلا فـــي مجموعـــه وفـــي أجزائـــه لا يمكـــن أن يكـــون محـــلا ممكنـــا، ومشـــروعا للمعـــاملات [3]فـــي هـــذا الإطـــار قـــرر مجمـــع الفقـــه الإســـلامي المتـــع بجـــدة بالســـعودية مـــن 6 إلـــى 11 فيفـــري الســـنة 1988 بأنـــه: ينبغـــي ملاحظـــة أن الاتفـــاق علـــى جـــواز تقلـــى العضـــو مشـــروط بـــأن لا يـــتم ذلـــك بواســـطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع.

---

[1]) عارف عني عارف القره داغي ، **المرجع تقسه**، ص 54 .

[2]) حسين فريجة , **زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون**، المجلة الأكاديمية البحث القانونية العند، 2011، بجاية، ص 219 .

[3]) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المرجع السابق**، ص 60 .

الفرع الثاني: المجزون لبيع الأعضاء البشرية

إن الأساس الذي يبنى عليه هذا الفريق القول بجواز بيع عضو الإنسان عند الضرورة هو القياس على بيع الدم ولبن الآدميات على القول بجواز بيعه وعليه:

فإذا جاز بيع لبن الأمية وهو جزء منها، فانه قياسا عليه يجوز بيع بقية أجزاء الإنسان، يجامع أن كلا منها جزء أنمي. وما دام المستقل هنا قد جعل ليت الآدمية أصلا في القياس، فانه لا بد من التعرض لبيان حكم ليعه عقد الفقهاء، لأنه موضع خلاف بينهم والذي قمتهم إلى مذهبين:

-**المذهب الأول**: قال بعدم جواز بيع لين الآدمية أصلا: وإليه ذهب أبر حقيقة، وشر المنصوص عن أحمد و به اخذ بعض أصحابه، و به قال بعض الشافعية، ونقله النووي وغيره من مالك.

-**المذهب الثاني**: قال لا يجوز بيع الأعضاء البشرية، واليه ذهب الظاهرية، وهو المنقول عن مالك في كتب مذهبه.

و احتج الفريقان بأدلة حصلها:

1- الحج الفريق الأول على عدم جواز بيع لبن الآدمية، لأنه لا يباع عادة في أي سوق من الأسواق، وهذا يدل على أن الناس لا يعد يعنونه مالا، وما ليس يمال لا يجوز بيعه[1].

واعترضوا عليهم: بأن عدم بيعه في العادة لا يدل على أنه ليس بمال، ولا يجوز بيعها

2- واحتجوا أيضا: بأنه فضلة ادمي، فلم يجز يبعه، كالدمع ونحوه.

واعترضوا عليه كذلك: بان عدم جواز بيع الدمع والعرق ونحوهما لعدم نقعهما والحليب نافع. 3- واحتجوا أيضا: بان الأصل في لبن الآدمية

[1]) عارف عني عارف القره داغي ، المرجع السابق، ص57- .

التحـــريم، لأن اللـــبن تـــابع للحـــم، ولحـــم الآدمـــي لا يجـــوز أكلـــه، كـــذلك ينبغـــي أن يكـــون لبنـــه وإنمـــا بيـــع لضـــرورة تغذيـــة الطفـــل، ومـــا كـــان حـــرام الانتفـــاع بـــه إلا الضـــرورة لا يكـــون مـــالا، ولـــيس بمـــا لا يجـــوز بيعـــه. كمـــا أن لـــين الآدميـــة لـــين طـــاهر منتفـــع بـــه، فجـــاز بيعـــه قياســـا علـــى الطـــاهر مـــن الألبـــان الأخـــرى المنتفـــع بها .

الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أن الاتفاق على بيع تحضر أو نسيج من أنسجة جسم الإنسان هو اتفاق باطل، يستوجب المتابعة الجزائية، ومن أجل ذلك قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد صادقت الجزائر على اغلب نصوص هذا البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 المؤرخ في نوفمبر 2003، و كانت هذه المصادقة مقسمة التعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 01 / 09 ، وهذا دليل على إرادة المشروع في ضبط حدود تطور التقنية وحتى لا تخرج الأعمال الطبية عن غايتها النبيلة، وتم إدخال جسد الإنسان في دائرة التعامل و المعاملة المالية .

كما أن التشريعات المقارنة هي الأخرى تصنت الظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب قوانينها المختلفة، ونظرا لاستفحال هذه الظاهرة كان لاين للمنظمات العربية و الدولية من اخذ موقف من هذه الجريمة ومحاربتها بجميع الوسائل والآليات اللازمة لذلك تم التداول في هذا الفصل مبحثين، حيث يعرض في المبحث الأول أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، أما في المبحث الثاني تتناول هذا عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

نظرا لخطورة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وتفاقمها ونظرا لالتزامات الجزائر الدولية في هذا الشأن [1]، تم تعديل قانون العقوبات وتم إضافة أربعة عشر مادة جاءت في الجزء الثاني تحت عنوان: التجريم، في الكتاب الثالث الذي يحمل عنوان: الجنايات والجنح وعقوباتها، الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد"، الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الخامس مكرر 1 الاتجار بالأعضاء، وتلك في المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 مستدركا بالتالي النقائص التي عرفها قانون الصحة . ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الركن الشرعي.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث : الركن المعنوي

المطلب الأول : الركن الشرعي

لكي يثير الفعل جريمة التجار بالأعضاء البشرية فلا بد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل، ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية لمخالفته للقيم الاجتماعية ، وكذا ضمانة أساسية للحفاظ على أجساد الناس من الأشخاص الذين لا يهمهم سوى المال بأي طريقة كانت، وهذا المبدأ

هو ما يعبر عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولهذا تتخل المشرع الجزائري بموجب قوانين مختلفة لحماية جسم الإنسان عامة وتجريم الأشجار بأعضائه خاصة وهو ما سيتم بيانه في الآتي:

[1]) فضيلة اسمي قاوة، **الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011، ص 83.

الفرع الأول : الدستور[1]

باعتبار أن تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية يهدف أساسا إلى حماية جسد الإنسان من كل اعتداء قد يتعرض له، فان هذا الحق في سلامة الجسد منقول دستوريا بموجب المواد 41/40 من دستور 2016.[2]*

حيث تنص المادة 34 منه على" **ضمن الدولة على عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" .** وتنص المادة 36" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" **الفرع الثاني : قانون حماية الصحة وترقيتها**

لقد تدخل المشرع بموجب القانون رقم11/18 المتعلق بالصحة المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018, حيث تص هذا الأخير على عمليات تنتقل وزرع الأعضاء بموجب المواد 161 إلى 168 منه، وعالج فيها الأحكام العامة والخاصة لنقل الأعضاء البشرية وبين أهم الشروط التي يجب أن تتوفر على شرعية نقل الأعضاء البشرية على عدة أفعال التي اعتبر اقترفها جريمة.

كرس المشرع الجزائري مبدأ المجانية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، حتى لا تتحول عملية النقل إلى بيع أو اتجار بموجب المادة 358/ 359التي تنص على" **لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها محل صفقة مالية ".**

---

[1]) عبد الكريم نعومي، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء قانون رقم 98/16**، مذكرة تخرج منشورة على الموقع : http : / / www . ma7acdroit . com

[2]) **المرسوم الرئاسي رقم 96**-438 مؤرخ فى 26 رجب عام 1917 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص الدستور المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

و حاليا قد حرص مشروع قانون الصحة الجديد على إعادة تنظيم عملية التبرع و زرع الأعضاء مع التشديد على تحريم أني متاجرة بالأعضاء البشرية، و يكون وزير الصحة المخول الوحيد لمنح الترخيص للمؤسسات الاستشفائية التي تتولى زراعة الأعضاء و الأنسجة وقف التنظيم المعمول به، مع منع المتاجرة في الدم و تقنين عمليات زرع الأجنة للمتزوجين[1].

ويحمل هذا المشروع الذي سيعرض للمناقشة و المصادقة قريبا أمام البرلمان نصوص و مواد صريحة لتقنين و تنظيم عملية التبرع و زرع الأعضاء، حيث تحدد المواد من 364 إلى 369 الشروط التي يخضع لها هذا المجال العلمي، حيث يتكفل وزير الصحة شخصيا بمنح الرخصة فقط للأطباء المؤهلين في المؤسسات الاستشفائية للقيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة.

و الخلايا البشرية و هذا بقرار صادر من اللجنة الطبية المنشاة خصيصا ضمن الهياكل الاستشفائية.

الفرع الثالث : قانون العقوبات[2]

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التعديل الأخير القانون العقوبات بموجب قانون 09-01 ، وذلك من خلال المواد 303 مكرر 17 إلى 303 مكرر و2 حيث انه وقيل صدور هذا القانون كان هنالك فراغ قانوني، إذ أن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية لم تدخل حيز التجريم[3]، الأمر الذي وضع قضاة الموضوع أمام صعوبة في إعطاء التكييف القانوني لبعض هذه الأفعال وكما أن هذه التجارة السوداء

[1]) القانون رقم11/18 المتعلق بالصحة المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 , الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 الموافق ل29 يوليو 2018.

[2]) – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1936 الموافق ل يونيو 1966 المتضمن **قانون العقوبات** المعدل و المتمم بالقانون رقم 01 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العند 15.

[3]) لويزة غماري، **المرجع السابق**، ص 47.

بدأت تزدهر الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرمهما بوضع عقوبات لها بموجب القانون رقم 09-01 المعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. حيث تنص المادة 303 مكرر 16 منه على " **يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها "**

و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص " .

وتنص المادة 303 مكرر 17 علي" **يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول**

و تطبيق نفس العقوبة اذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول " .

تنص المادة 303 مكرر 18 " **يعاقب بالحبس من ستة (1) الي خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة مالية أخرى مهما كانت طبيعتها .**

و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص " [1].

[1]) خالد محمد سليمان المرزوق, **جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوبتها في الشريعة الإسلامية** ، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا الرياض، 2005، ص81-82، منشورة على الموقع :

http://www.rauss.edu.sa/ar/digitalibrary/scentificthese/documents/master the

تنص المادة 303 مكرر 19 " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلي خمس (5) سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع

الساري المفعول".

و طبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص مى شون مراعاة التشريع الساري المفعول " . يمكن القول أن هناك توافق تشريعي بين قانون الصحة و ترقيتها و قانون العقوبات، فكل منهما يجرم فعل الحصول على الأعضاء مقابل منفعة، أيا كان نوعها.

المطلب الثاني : الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بناءها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، فمثلا الركن المادي في جريمة القتل يس في إثبات سلوك أو امتناع عن فعل يتسبب في إزهاق روح إنسان حي[1]. و أهمية الركن المادي لجريمة الاتجار تتجلى في عناصره العامة الثلاثة، وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السينية، بالإضافة إلى عنصر خاص بهذه الجريمة وهو محل الجريمة وهذا ما سنحاول بيانه في الآتي[2]:

الفرع الأول : السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عموما في مبادلة عضو من الجسد بمقابل مالي، ويلاحظ أن المشرع ترك تعيير الاتجار مفتوحا ليشمل كافة صوره وحالاته وكافة المشاركين فيه في غيرها من الجرائم ، فيقتضي لقيام هذه الجريمة قيام الجاني إما بـ [3]:

---

[1]) نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الاشخاص** , (الجزائر ,عين مليلة , دار الهدى ,2009) ص 392-393.

[2]) المادة 303 مكرر 16 من **قانون العقوبات الجزائري** .

[3]) لويزة غماري، **المرجع السابق**، ص 47.

• الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

وهنا يفترض رضاء المجني عليه، فهو نشاط عادي ملموس يقصد به تلقي الشيء محل الجريمة.

• انتزاع عشر من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة أو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

• انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد عن جس شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

• انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وكذا النزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت. يغرض الاقتراع استعمال الحق من الحصول على الشيء محل الجريمة.

الشرط المشرع في هذه الأفعال أن تكون عقال منفعة مالية أو أية منفعة أخرى [1].

• التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص. ويقصد بالتوسط استدراج أشخاص أو السعي إلى تقريب وجهات النظر، أو القيام بالجمع بين أشخاص في حاجة إلى أعضاء بشرية و أشخاص تتاجر فيها أو تعرضها للبيع[2].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي[3]، وهي تتميز وتختلف عن السلوك الإجرامي باعتبارها الأثر الذي يعتد به القانون في توقيع العقاب

[1]) لويزة غماري، **المرجع السابق**، ص 47.

[2]) صفوان محمد شديفات، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية**، الطبعة الأولى، (الأردن: عمان، دار الثقافة 2011)، ص 168.

[3]) أحسن بوسيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** (الجرئر ,دار الهومه، 2000)، ص62 .

على الجاني، وتتمثل هذه النتيجة التي بتحققها ثم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المنفعة المالية أو العائد المالي الذي يكون مقابل عضو من الجسد. قد تكون المنفعة نقودا أو كل ما يقيم بالمال كالمصوغ. كما قد تكون شيكا أو سفتجة أو اعتماد مالي لمصلحة الجاني، أو سداد الدين و تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية، وقد تكون المنفعة غير مشروعة كمنع مواد مضرة.

يعتبر امتناع المقابل أر المنفعة حجر الزاوية في هذه الجريمة، فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أن يباع أو يشتري ويكون تقديم منفعة مقابل استقطاع عضو من جسم الإنسان محلا للتجريم[1], ولو حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري، فان هذا الاتفاق يعد باطلا لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة [2].

الفرع الثالث: علاقة السببية

يقصد بها رابطة السببية المادية التي تربط بين السلوك و النتيجة ، وتجعل من الركن المادي كيانا قانونيا وحدا ودونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك الجاني. أي أن تكون المنفعة مقابل التنازل عن العضو، وليست لسبب أخر.

الفرع الرابع : محل الجريمة

يتمثل محل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في جسد الإنسان[3]، وما يكون منه من أعضاء وخلايا وأنسجة ومواد سواء كان حيا أو ميتا وسواء كانت

[1]) معمر فرقاق، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائرية مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد10 جون 2013 جامعة بن باديس، مستغانم، ص 131.

[2]) – سميرة علي الديات، **المرجع السابق**، ص .175

[3]) صفوان محمد شيفات، **المرجع السابق**، ص 171.

العلاقة مباشرة بين الجاني ومحل الجريمة أو وجد وسيط بين الجاني والشخص الذي يعاقب بدوره .

المطلب الثالث : الركن المعنوي

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم العمدية ، وبالتالي يفترض توفر القصد للجنائي لدى الجاني، ويكون القصد الجنائي هذا من خلال الاستيلاء على أعضاء جسد إنسان ويعها بمقابل مالي، وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة جسد الإنسان كما يتعارض مع

القوانين والاتفاقيات الدولية[1] التي تحافظ على كرامة الجسد البشري وترفض أن يتحول إلى سلعة[2]. والقصد الجنائي في جريمة الاتجار فر قصد واضح يتكون من عنصري العم والإرادة[3]، ويتم تطبيق القواعد العامة للعلم والإرادة في القصد الجنائي كالأتي :

الفرع الأول : العلم

يعني وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة[4]، ولكي يتوافر العلم في جريمة الأشجار بالأعضاء البشرية يجب أن يحاط علم الجاني بان فعل الحصول أو الانتزاع أو التوسط فيما يخص الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا هو سلوك مجرم قانونا .

الفرع الثاني: الإرادة :[5]

---

[1])مراد على زريقات، **المرجع السابق**، ص27.

[2]) فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01**، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 147.

[3]) خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية** ,الطبعة الأولى، (مصدر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012)، ص 565.

[4]) زهراء بن سعادة، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع** الجزائرية, منكرة ماجستير، جامعة الحاج الخضر، كلية التفوق، بالقة، السنة الجامعية 2010-2011، ص58.

[5]) دلال رميان عبد الله الرميان، **المرجع السابق**، ص 51.

في جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره، ويقصد بها القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنساني، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم التحقق الواقعة الإجرامية بسيطرتها

على السلوك المادي للجريمة وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي.

تستوجب الإرادة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية معرفة الجاني بالسلوك المجرم المتمثل في المتاجرة بعضو من جسد الإنسان أو خلايا أو أنسجة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا السلوك.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لم ينص قانون الصحة وترفينها على الأحكام الجزائية المنظمة لموضوع نقل الأعضاء البشرية وزراعتها ،وهو بذلك ترك فراغات قانونية ولكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري ذلك في قانون العقوبات، حيث قرر عقوبات صارمة ومتعددة سواء كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي هذا الإطار قسم هذا المبحث الى المطالب التالية :

المطلب الأول : عقوبة الشخص الطبيعي عن الاتجار بالأعضاء البشرية

سنبين العقوبات الأصلية، ثم التكميلية المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فيما يلي:

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

إن استفحال جريمة الاتجار بالأعضاء جعل المشرع الجزائري ينتهج سياسة جزائية مشددة تجرم وتعاقب على هذه الجريمة الخطيرة، حيث نص على عقوبة الاتجار بالعضو البشري، ثم عقوبة الاتجار بالأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسد، وكذا التستر على ذلك.

1- العقوبات الأصلية الخاصة بالاتجار بالعضو البشري

يعاقب المشرع على الاتجار بالعضو البشري بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]، وتلك لكل من يحصل على العصر البشري مقابل منفعة مالية أو أي منفعة مهما كانت طبيعتها وتطبق دات العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على العضو البشري من جسم شخص[2].

- وشدد الجريمة إلى جناية إذا كان المجني عليه قاصرا أو مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله[3].
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية

2- العقوبات الأصلية الخاصة بالاتجار بالأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم

يعاقب المشرع على انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم بعقوبة الحبس سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بهذا العمل بمقابل مالي أو مقابل أي منفعة مهما كانت طبيعتها ويعاقب كذلك على من يتوسط قصد تسهيل أو التشجيع على انتزاعها بذات العقوبة.

---

[1]) المادة 303 مكرر 15 من **قانون العقوبات الجزائري**.

[2]) المادة 303 مكرر 15 من **قانون العقوبات الجزائري**.

[3]) ان المادة 303 مكرر 20 من **قانون العقوبات الجزائري**.

[1]تشدد العقوبة إلى جنحة مشددة بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج في حالة توافر الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 20. و يعاف المشرع على الشروع في هذه الجريمة.

وهو ما يؤخذ من نص المادة 303 مكرر 27، حيث أشارت إلى أنه يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القسم ، على اعتبار أن المشروع معاقب عليها في الجنايات بصورة تلقائية، أما الجنح فينص صريح و لا يعاقب عليها في المخالفات.

3- العقوبات الأصلية الخاصة بفعل التستر على الاتجار بالأعضاء البشرية

جرم المشرع مجرد التستر على الاتجار بالأعضاء[2]، ولو كان المتستر من الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني" بحيث يعاقب في حالة عدم تبليغه السلطات المختصة بالحبس من 1 سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، واستثنت المادة من العقاب إذا كان المتستر من أقارب الفاعل بشرطين التين:

• أن يكون الشخص من أقارب الفاعل أو حواشيه أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة.

• ألا يكون المجني عليه قاصرا لم يبلغ ثلاثة عشر .

---

[1]) المادة 303 مكرر 15 من **قانون العقوبات الجزائري**.

[2]) مادة 303 مكرر 25 من **قانون العقوبات الجزائري**.

تتص م 303 مكرر 27: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم يتنفس العقوبة الجريمة التامة".

ينص المرسوم التنفيذي رقم **92-275** المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل يوليو 1962 **المتضمن مدونة أخلاقيات الطب** في المواد من 6 إلى 41 علي السر المهني، حيث تنص المادة 36 منه على: يشترط في كل طيب نور جراح أسنان أن يحتفظ بالسير المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

4- حالات الإعفاء والتخفيف

بالرجوع لنص المادة 303 مكرر 21 لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف، المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

أما فيما يخص الإعفاء قص على حاثه المادة 303 مكرر 24 يقولها:

"يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"

وبمفهوم المخالفة، فان البدء في التنفيذ أو الشروع معاقب عليه، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا :

• تتم الإبلاغ عن انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقل تحريك الدعوى العمومية.

• أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس

الجريمة.

5- تطبيق الفترة الأمنية

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية التصفية والإفراج المشروط[1].

وحسب نص المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات التي فرضت تطبيق الفترة الأمنية على جرائم نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق المتاجرة، ينصب في دائرة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم من الجرائم السابقة،

[1]) المادة 60 مكرر من **قانون العقوبات الجزائري**.

فانه يجرم قانونا من إفادته من نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين[1].

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

أن العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية لا يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية ولا يحكم بها منفردة[2], و نصت المادة 303 مكرر 22 على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون والمتمثلة في :

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعالية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية و الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات النقع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.

---

[1]) قانون رقم **05-04** المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 13نفري 2005.

[2]) سليمان عبد الله. **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الثاني (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1998)، ص 478.

– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

المطلب الثاني : الجزاء المقرر لشخص المعنوي عن الاتجار بالأعضاء البشرية

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وشر ما سنحاول بيانه في الآتي:

الفرع الأول : شروط إسناد المسؤولية للشخص المعنوي

استنادا إلى المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات لم تعف الشخص المعنوي من المساءلة الجزائية إذا أدين في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية لكن بشروط وهي أن يرتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته كالرئيس المدير العام ومجلس إدارة شركات المساهمة مثلا، فباستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يبقى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولا جزائيا وكذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

الفرع الثاني : عقوبة الشخص المعنوي

تطبيق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي:

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

• الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

• واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

[1]) المادة 9 من **قانون العقوبات الجزائري**.

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر

نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر أو تعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتتصب الحراسة على

ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة والتي ارتكبت الجريمة بمناسبة "[1].

[1]) أحسن يوسقيعة، **المرجع السابق**، ص51.

تنص المادة 51 من ق. ع على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة القانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي تركب لحسابه من طرف أجهزته آو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون عشى ذلك".

ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسابلة الشخص الطبيعي كفاحل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"

خاتمة

حق الحماية لسلامة الجسم البشري مقرر في القانون و الشريعة الإسلامية. سواء كان في حالة الحياة أو الموت. إلا أن انتهاك حرمة هذا الجسد مازال مستمرا و في تزايد. و العمل على وضع حد لهاته الانتهاكات هر واجب الجميع. تو و منظمات وأفرادا. و في هذا الإطار قد جاء هذا البحث مساهمة في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و تلك من خلال جملة ما توصلنا إليه من نتائج و اقتراحات متمثلة في التالي:

أولا: النتائج

1- إن التطور العلمي الذي شهده المجال الطبي خاصة عمليات نقل الأعضاء و زراعتها أسفر عن جرائم حديثة ، بالإضافة إلى ما استحدثه من متغيرات في النظام القانوني مما يتطلب تعديل التشريعات بما يتماشى مع هذه الجرائم لأن التدخل لإنقاذ إنسان له ضوابط و ثوابت قانونية لابد من أن تطبق حتى تحقق الحماية لهذا الجسد من الناحية الجنائية

2- تستلزم عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية توفر عدة شروط: فلا يمكن استئصال

الأعضاء من الشخص إلا لأغراض علاجية أو شخصية و لا يجوز له التراجع عنها في أي وقت يشاء، كما يمنع القيام باستئصال الأعضاء من القصر . أما فيما يخص عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية من الموتى، فيشترط فيها التحقق من الوفاة أولا بعد حصول الطبيب على الموافقة المسبقة من الشخص أثناء حياته، و في معرفة موقف المتوفي ينتقل حق التصرف في الجثة إلى أسرة المتوفي.

3- تحريم بيع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مع جواز التبرع

بهذه الأعضاء دون مقابل مى، و شروط المحتدة القانون. و شر ما أخفت به أغلب تشريعات العالم و هذا يضمن عدم التعرف عمليات زرع ونقل

الأعضاء عن عنفها الإنساني و التيل، كما يساهم في التخفيف من حدة الجرائم الواقعة عليها.

4- عم إيراد التشريعات الوضعية ومن بينهم المشرع الجزائري لعقوبات في حالة سرقة الأعضاء البشرية، خاصة وأن هذه الأعضاء تمتاز بخصوصية تميزها عن باقي جرائم الأموال، و بذالك بفتح المجال أمام عصابات الإجرام باستغلال هذا الفراغ التشريعي و الترويج لسرقة الأعضاء البشرية و المتاجرة بها.

5- إن المشرع الجزائري وفق حين جرم الاتجار بالأعضاء البشرية في قسم خاص به في

قانون العقوبات بدل أن يجعل هاته الجرائم في قانون خاص به تسهيلات لعمل الباحثين

في ميادين القانون وحقوله.

6- تنبئ دراسة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على أن المشرع الجزائري اختار منهج

الشديد في التعامل مع مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء ، وذالك يتبين من خلال تطبيق الظروف المشددة التي تجعل من عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مشددة و تطبيق الفترة الأمنية و عدم إفادة الجرم المدان بنظام الظروف المخففة و مساءلة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة و توقيع عقوبات تكميلية على سبيل الالتزام ليتحقق الردع العام و الخاص.

7- عقالك ارتباط وثيق بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث

بعير نزع العضو البشري عالية من غاية الاتجار بالبشر.

8- تعتبر جزيمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العابرة للحدود في الغالي العام والسيطرة على هذا النشاط الإجرامي يتطلب جهودا دولية متناغمة للتصدي لهذه الظاهرة.

9- و قصـــور القـــوانين العقابيـــة المتـــوفرة علـــى مواجهـــة جريمـــة الاتجـــار بالأعضاء البشرية خاصة

فـــي غيـــاب الـــنص علـــى المســـؤولية الجزائيـــة للأطبـــاء و المؤسســـات الاستشـــفائية التي تقوم بهذه العمليات و تروج لها.

ثانيا: الاقتراحات

1- التوعيـــة مـــن خـــلال النـــدوات والأبحـــاث والدراســـات البحـــث موضـــوع الاتجـــار بالأعضـــاء البشـــرية، باعتبـــار هـــذه الجريمـــة تســـارع انتشـــارها و اصـــبحت تســـير بشكل متوازي مع التطور العلمي الذي لحق العلوم الطبية.

2- الـــنص علـــى عقوبـــات الســـرقة الأعضـــاء باعتبـــار أن هـــذه الأعضـــاء لهـــا خصوصية تختلف عن الأموال.

3- تكافـــل الجهـــود الدوليـــة و الوطنيـــة لوضـــع إجـــراءات و عقوبـــات ردعيـــة لجريمـــة الاتجـــار بالأعضـــاء البشـــرية التـــي اكتســـحت المجتمعـــات، باعتبارهـــا جريمـــة عـــابرة للحـــدود ولا يمكـــن التصـــدي إلا مـــن خـــلال التعـــاون الـــدولي و المحلـــي وهـــذا يتطلـــب المزيـــد مـــن عقـــد الاتفاقيـــات وتبـــادل عقـــد النـــدوات و المـــؤتمرات بـــين العـــرب و العـــرب للتواصـــل إلـــى حلـــول جذريـــة لهـــذه الجريمـــة و اطلاع الغرب على نور الإسلام في مكافحتها.

4- إيـــراد أحكـــام جزائيـــة صـــارمة علـــى الأطبـــاء و المؤسســـات الاستشـــفائية التـــي تســـهل لعمليـــات اســـتقطاع الأعضـــاء البشـــرية مـــن أجـــل بيعهـــا و المتـــاجرة بهـــا و تعـــريض هـــذه المؤسســـات إلـــى الحجـــز و ســـحب الـــرخص الممنوحـــة لهـــا مـــن أجـــل مزاولة المهنة .

5- توجيـــه المزيـــد مـــن الاهتمـــام بضـــحايا جـــرائم الاتجـــار بالأعضـــاء البشـــرية مـــن خلال جهود المجتمع بكل فئاته.

6- قيـــام المؤسســـات الإعلاميـــة العالميـــة و المحليـــة و الإقليميـــة بـــدورها الإنســـاني فـــي فضـــح جريمـــة ســـرقة الأعضـــاء البشـــرية و التجـــار بهـــا كوســـيلة

خاتمة

مساعدة في مواجهة تلك الجريمة تنطوي على أبعاد تطال الإنسانية كلها جمعاء.

7- دعم دور مؤسسات العدالة الجنائية في إنفاذ القانون و حماية الضحايا.

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا / المصادر :

- القوانين

1- القانون رقم (05-04 المؤرخ في فبراير 2005 المتضمن قانون نتقيم السجون وإعادة الإنتاج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 13نيفري 2005

2- القانون رقم11/18 **المتعلق بالصحة** المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 , **الجريدة الرسمية العدد** 46 المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 الموافق ل29 يوليو 2018.

3- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ فى 26 رجب عام 1917 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص **الدستور** المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 15 صفر عام 1936 المواتق ال ك يوتيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية، العدد15.

ثانيا/ المراجع :

1.باللغة العربية

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**, (الجزائر : دار هومة، 2000) .

2- الأتروشى محمد جلال حسن ، **المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم**، (الأردن :عمان دار حامد للنشر والتوزيع)-

3- أحمد إبراهيم سيد، **قانون مكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة**، (مص: الإسكندرية دار الكتاب القانوني، 2009).

المراجع

4- إدريس عبد الجواد عبد الله، **الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل و زراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء** (ليبيا: دار الجامعة الجديدة، 2009).

5- بسمة جاري، ثورية الذهبي، **التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، الطبعة الأولى (الجزائر : دار كوكب العلوم، 2011).

6- بسيوني محمد شريف ، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، الطبعة الأولى، (مصر: القاهرة، دار الشروق، 2004).

7- بيومي على محمد ، **أضواء على نقل و زرع الأعضاء**. (مصدر: القاهرة، دار الكتاب الحديث،2005).

8- جهاد محمد بريزات، **الجريمة المنظمة**، الطبعة الثانية، (الأردن: عمان، دار الثقافة، 2010)

9- خلفي عبد الرحمان ، **أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن** (الجزائر: عين مليلة، دار الهدى، 2004).

10- الديات سميرة عايد ، **عمليات نقل وزرع الأعضاء من الشرع والقانون**، الطبعة الأولى، (الأردن: عمان سائر التفاتة للنشر و التوزيع ،1999).

11- الردايدة عبد الكريم ، **الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مكافحتها**، الطبعة الأولى،(الأردن: عمان، دار العامة للنشر والتوزيع، 2013).

12- رأفت صلاح أبو الهيجاء , **مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، (الأردن: عمان دار عالم الكتاب الحديث، 2006).

13- رامي محمد شاعر, **الاتجار بالبشر**، الطبعة الأولى،(لبنان: بيروت، منشورات حلبي

الحقوقية ، 2012) .

المراجع

14- زال حسني عودة ، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية،** الطبعة الأولى (الأردن : عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001).

15- السالوس علي احمد ، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة،** (مصر : مكتبة دار القرآن، 2002).

16- الشناوي أسامة علي عصمت ، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه** (مصر: الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012).

17- الشيخلي عبد القادر ، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها , الطبيعة **الأولى، (لبنان : بيروت منشورات حلبي الحقوقية ، 2009).**

18- صقر نبيل ، **التوسط في جرائم الأشخاص**, (الجزائر : عين مليلة، دار الهدى، 2009).

19- طلال ارفيفان عوض الشرفات , **جرائم الاتجار بالبشر،** الطبعة الأولى، (الأردن : عمان، دار وائل للنشر ،2012).

20- عبد الدائم أحمد ، **أعضاء الإنسان ضمن التعامل القانوني،** لينان، بيروت، منشورات حلبي التقوية، 1999).

21- عبد الله سليمان **شرح قانون العقوبات** القسم العام، الجزء الثاني، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1998).

22- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا،** الطبعة الأولى، (مصدر: الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2005).

23- العجيلي صفاء حسن ، **الأهمية الجنائية التحديد لحظة الوفاة,** (الأردن : دار حامد للنشر والتوزيع2010).

24- عدلي ناشد سوزي ، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**, (مصر : الإسكندرية، دار الجامعة الجيدة 2005).

المراجع

25 – العزة مهند صلاح احمد فتحي ، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**،(مصر : الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة).

26– الفضل منذر ، **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية** ،الطبعة الثانية ، (عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع 2002).

27– فهمي خالد مصطفى ، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية**، الطبعة الأولى، (مصدر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2012).

28– القبلاوي محمد, **المسؤولية الجنائية الطبية**، (مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005).

29– القره داغي عارف علي عارف ، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، الطبعة الأولى، (ماليزيا : الجامعة الإسلامية، 2011)

30– محمد إبراهيم محمد مرسي، **نطاق الحماية الجنائية الميؤوس من شفائهم والمشوهبن خلقيا في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الوصفي**(مصر : دار الكتب القانونية، 2009).

31– محمد حامد سيد، **الاتجار بالبشر تجربة منظمة عابرة للحدود**، (مصر : القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010)

32– محمد شديفات صفوان ، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية**، الطبعة الأولى، (الأردن، عمان، دار الثقافة، 2011)-

33– المراد محمد فضل وآخرون، **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، الطبعة الأولى (السعودية : الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005)

34– مرهج الهيتي محمد حماد ، **التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي الحديث**، الطبعة الأولى (الأردن – عمان، دار اللفتة للنشر و التوزيع ،2010).

المراجع

35- المشـــهداني أكـــرم عبـــد الـــرزاق جاســـم ، **جـــرائم الاتجـــار بالبشـــر**، الطبعـــة الأولى(مصر - القاهرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2014).

36- المصـــاروة هيـــثم حامـــد ، نقـــل الأعضـــاء البشـــرية بـــين الحظـــر والإباحـــة (مصدر: الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2003).

37- منصـــور محمـــد حســـين ، **المســـؤولية الطبيـــة**، (مصـــر : الإســـكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2001).

38- نصـــر الـــدين مـــروك، **نقـــل و زرع الأعضـــاء البشـــرية فـــي القـــانون المقـــارن والشـــريعة الإســـلامية** الجـــزء الأول، الكتـــاب الأول، (الجزائـــر : دار عومة، 2003).

39- وجـــدان ســـليمان ارتيمـــه، **الأحكـــام العامـــة لجـــرائم الاتجـــار بالبشـــر**. الطبعـــة الأولى، (الأردن: عمان، دار التفاتة للنشر والتوزيع، 2014).

40- أبـــو يحـــي محمـــد حســـن ، حكـــم نقـــل الأعضـــاء منعهـــا فـــي الشـــريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (الأردن: عمان، دار يافا العلمية، 2011).

41- يوســـف حســـن يوســـف، **جريمـــة الـــرق والاتجـــار بالبشـــر وفـــق القـــوانين الدوليـــة وطـــرق مكافحتهـــا** الطبعـــة الأولـــى، (مصـــدر: الكتـــب الجـــامعي الحديث).

2. باللغة الأجنبية

1- George chmmrad Boyer, Paul monjein, **la responsabilité médicale** presses universitaires de France, paris2.

2-Jacque de la mare le Garnier de la mare**. dictionnaire des termes**

médecine 25 edition 1999.

المراجع

3- Yves henrileleu, gilles genicot, **le droit médical** aspects juridiques de la relation médecin patient, de boeck, paris, 2001.

3. المجلات

1- فرقاق معمر ، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**, مجلة الأكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد10، جوان 2013، جامعة ابن باديس، مستغانم.

2- فريجة حسين, **زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون**، المجلة الأكاديمية البحث القانونية العدد، 2011، بجاية

3- مأمون عبد الكريم ،**إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى**، المجلة التفقدية للقانون والعلوم السياسية، العند، 2006، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4.المذكرات

1- جزار فاطمة الزهراء , **جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة. السنة الجامعية 2013-2014 .

2- بن سعادة زهراء, **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**, منكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

3- السويسي محمد الصغير : **حماية السلامة الجسدية و علاقتها بحقوق الإنسان**، منكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، يسكرة، السنة الجامعية 2004-2005.

4- غماري لويزة ،**زرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الجزائر، الدفعة التاسعة عشر: 2005-2011.

المراجع

5- قـــاوة فضـــيلة اســـمي ، **الإطـــار القـــانوني لعمليـــات نقـــل وزرع الأعضـــاء البشـــرية**، مـــذكرة ماجســـتير ، جامعـــة مولـــود معمـــري، كليـــة الحقـــوق، تيـــزي وزو، السنة الجامية 2010 -2011.

6- هامـــل فوزيـــة ، **الحمايـــة الجنائيـــة للأعضـــاء البشـــرية فـــي ظـــل القـــانون 09-01** مـــذكرة ماجســـتير ، جامعـــة الحـــاج لخضـــر : كليـــة الحقـــوق، يانتـــة، السنة الجامعية 2011-2012

5.المعاجم

1- إبـــراهيم مصـــطفى وآخـــرون، **المعجـــم الوســـيط**، الجـــزء الأول، (مصـــدر: الإسكندرية، المكية الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع)

2- الفيـــروز أبـــادي, **القـــاموس المحـــيط**، الطبعـــة السادســـة،(بيـــروت: مؤسســـة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع).

3- جمـــال الـــدين بـــن مكـــرم ابـــن منظـــور ، **لســـان العـــرب** ,المجلـــد 15,(بيـــروت ,دار صادر)

6. المواقع الالكترونية

1- الهـــام بـــوتلجي، **هكـــذا يـــتم زرع الأجنـــة و انتقـــاء الجـــنس الممنـــوع** مقـــال منشور ملى موقع:

http//www.elchourou konline.com/ara/mobile/article

2- خالـــد محمـــد ســـليمان المـــرزوق, **جريمـــة الاتجـــار بالنســـاء و الأطفـــال و عقوباتهـــا فـــي الشـــريعة الإســـلامية**، رســـالة ماجســـتير ، جامعـــة نـــايف العلـــوم الأمنية، كلية الدراسات العلياء الرياض، 2005، منشورة على موقع:

http://www.nauss.edu.sa/ar/digitallibrary/scentificthe

se/docume

rtmaster-1425-1427-c-sj12005.pdf

المراجع

3- خليل عاصم ، **مشروعية نقل الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان،** بحث مقدم لجامعة بيروت كلية الدراسات العلياء السنة الجامعية 2007-2008، منشور علي موقع:

httpwww.freewebs.com/phr/mhammd%206%20cal.pdf

4- السيد سليمان حميدة ، **بحث** مستخلص من رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، السنة 2010-2011، منتشر على موقع

http://www.mams.edu.eg/fadaw/arabic/megala/documents/50/11.pdf

5- الشمالي فاطمة صالح ، **المسؤولية الجزائية من الاتجار بالأعضاء البشرية،** مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013، منشورة على الموقع :

/forum/showtherad.php?t=10646http://www .droit-dz.com

6- عبد الله الرميان دلال رميان ، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**

رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط السنة الجامعية 2013ء منشور على الموقع :

http://www.meu.edu.jo/ar/images-google-povicon-128-png

7- نعومي عبد الكريم ، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء قانون رقم 98/16 ، مذكرة تخرج منشورة على الموقع : http : / / www . marocairait . com**

8- دون صاحب مذكرة، **الحماية الجنائية لعمليات نقل قنع الأعضاء البشرية،** مذكرة منشورة على الموقع : http : / / wwwmeedu . jo / a / ima3 /.

المراجع

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01-03

الفصل الأول، الإطار ألمفاهيمي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....04-35

المبحث الأول: ماهية الأعضاء البشرية.....05

المطلب الأول: مفهوم الأعضاء البشرية.....05-13

الفرع الأول : تعريف الأعضاء البشرية و تصنيفاها.....05

أولا: تعريف الأعضاء البشرية.....05-08

ثانيا: تصنيفات الأعضاء البشرية.....08-09

الفرع الثاني: مراحل نقل الأعضاء البشرية.....09-11

الفرع الثالث: تمييز عمليات النقل عن غيرها من العمليات.....11-13

المطلب الثاني: ضوابط استئصال الأعضاء البشرية.....13-21

الفرع الأول: شروط استئصال الأعضاء بين الأحياء.....13

أولا: الضوابط المتعلقة بالمتنازل عن العضو.....13-16

ثانيا : الضوابط المنطقة بالمتنازل له العضو.....17

ثالثا: الضوابط المتعلقة بالعمل الطبي.....17-19

الفرع الثاني: شروط استئصال الأعضاء من الأموات.....19

أولا: التحقق من حصول الوفاة.....19-20

ثانيا: التحقق من صدور الوصية من المتوفى قبل وفاته.....20

ثالثا: التحقق من موافقة الورثة.....20

رابعا: موافقة ولي الأمر أو من يقوم مقامه..... 20-21

المبحث الثاني: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية.....21

الفهرس

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية.....21-31

الفرع الأول: نشأة الاتجار بالأعضاء البشرية.....22

الفرع الثاني: خصائص الاتجار بالأعضاء البشرية.....23-24

الفرع الثالث: تمييز الاتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من الجرائم.....24-26

الفرع الرابع: أسباب الاتجار بالأعضاء البشرية.....26

أولا: الأسباب الاجتماعية.....26-27

ثانيا : الأسباب الاقتصادية.....27-28

الفرع الخامسة: آثار الاتجار بالأعضاء البشرية.....28

أولا:الآثار الاقتصادية.....28-29

ثانيا: الآثار الاجتماعية.....29-31

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأعضاء البشرية.....31-35

الفرع الأول: المعارضون لبيع الأعضاء البشرية.....32-33

الفرع الثاني: المجيزون لبيع الأعضاء البشرية.....34-35

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....36-50

المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....36

المطلب الأول: الركن الشرعي.....36-41

الفرع الأول: الدستور.....37

الفرع الثاني: قانون الصحة الجديد.....38-39

الفرع الثالث: قانون العقوبات.....39-41

المطلب الثاني: الركن المادي.....41-43

الفهرس

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.....41-42

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....42-43

الفرع الثالث: علاقة السببية.....43

الفرع الرابع: محل جريمة.....43

المطلب الثالث: الركن المعنوي.....43-44

الفرع الأول: العلم.....44

الفرع الثاني: الإرادة..... 44

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....45

المطلب الأول : عقوبة شخص الطبيعي عن الاتجار بالأعضاء البشرية.....45-49

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....45-48

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....48-49

المطلب الثاني : الجزاء المقرر لشخص المعنوي عن الاتجار بالأعضاء البشرية.....49

الفرع الأول: شروط الاستنباط لمسؤولية الشخص المعنوي.....49-50

الفرع الثاني: عقوبة شخص المعنوي.....50

الخاتمة.....50-54

قائمة المراجع و المصادر 55-64

الفهرس

الملخص

الملخص

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في من الجرائم الحديثة العمدية الناشئة عن نقل و زراعة الأعضاء البشرية، حيث يتمثل الركن المادي فيها في مقالة عضو بمقابل سواء كان مادي أو معنوي، و لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية جسم الإنسان، و أعبر التصرف في الأعضاء البشرية عن طريق البيع، أو ما اصطلح عليه قانونا ب – المتاجرة بالأعضاء البشرية من قبيل الأفعال المجرمة و المعاقب عليها قانون في القسم الخامس مكررا (من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29) كما نص في قانون الصحة الجديد على تحريم بيع أو الاتجار بالدم و قرر عقوبات صارمة في حق مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية:

- العضو - عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية

- جسم الإنسان - المتاجرة بالأعضاء البشرية

Abstract

The crime of trafficking in human organs is among the modern, intentional crimes arising from the transfer and transplantation of human organs, where the material element is represented in the article of a member for a fee, whether material or moral, and the Algerian legislator has been concerned with protecting the human body, and the disposition of human organs is expressed through Sale, or what is termed in law b - Trading in human organs is a criminal offense and is punishable by law in Section Five bis (from Article 303 bis 16 to 303 bis 29). The new health law also stipulated the prohibition of selling or trafficking in blood and stipulating penalties Strict right to the perpetrators.

key words:

- Organ - human organ transplantation and transplantation

- The human body - trading in human organs